الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
الجامعة الإفريقية العقيد احمد دراية - أدرار

كلية : العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم : العلوم الإسلامية

مقاصد الشريعة من الأحكام الواردة في سورة النور آيتا غض البصر نموذجاً

★إعداد الطلبتين:
- ✍ مهدي زينب
- ✍ مولاي شريفة

إشراف الأستاذ الدكتور
عز الدين يحي

لجنة المناقشة

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
1	ملا ل يونس	دكتور محاضر	رئيساً
2	عز الدين يحيى	أ-د التعليم العالي	مشرفاً ومقرراً
3	كرومي عبدالحميد	دكتور محاضر	مناقشاً

الموسم الجامعي : 1436-1435هـ
2015-2014 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى كل من يبحث عن سبيل السعادة والتقوى.

إلى التي حملتني وسهرت الليالي لأجلي ...إلى التي غمرتني بالحب والحنان...ذات العطاء الجزيل ...أمي الحبيبة بارك الله في عمرها .

إلى الذي رغم أنه رحل عني إلا أنه حي في قلبي لم يمت أبي الغالي جمعنا الله به في الجنة.

إلى الشموع التي تضيء لي الطريق حتى أصل بسلام ...إلى الذين ساعدوني بكل إخلاص...وشاركوني أفراحي وأحزاني إخوتي "عبد الرؤوف "و"زهرة".

إلى من أرجو الله أن يجمعني به في دروب الحياة....رفيق حياتي جزاه الله كل خير.

إلى كل من عائلة مهدي ،محضي،عمارة ،لعصب،غرايبي.

إلى خالاتي وأخوالي حفظهم الله .

إلى التي شاركتني دروب الدراسة الجامعية ...وكانت سند لي في هذا البحث صديقتي المخلصة "شريفة"

إلى الوردتان التي نامتا في بستان الوفاء صديقاتاي حليمة دادي و سهلي.

إلى كل من عرفتهم بقلبي ولم تسعهم مذكرتي.

زينب

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

-ريحانة الدنيا.القلب الطيب.إلى من غمرتني حباً و حناناً حبيبتي وقرة عيني أمي الحبيبة.

-من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة ...إلى مثلي الأعلى ...أبي الحبيب أطال الله في عمره."

-إلى القلب الطاهر الذي شاركني رحم أمي أخي العزيز "جمال الدين"وسائر إخوتي "آمال ،فاطمة،أمين،مروان"...مع تمنياتي لهم دوام العافية.

-إلى سندي في حياتي ورفيق دربي "زوجي العزيز"

-إلى من لهم في قلبي أحلى الذكريات "أخوالي وخالاتي"حفظهم الله ورعاهم .

-"إلى جدي وجدتي "أطال الله في عمرهما .

-إلى ثلثي الصداقة "إيمان،نصيرة "كلثوم"

-إلى الأخت التي لم تلدها أمي بلسم وتوأم روحي والتي شاطرتني في إنجاز هذا العمل "زينب".إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي .

شريفة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا وبلغنا إلى إتمام هذا البحث ،فله الحمد والمنة.
نتقدم بخالص شكرنا للأستاذ"عز الدين يحيى "والذي رغم الظروف التي مر بها لم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته .فجزاه الله عنا كل خير.
نشكر جميع أساتذة قسم الشريعة ،الذين تعلمنا من أخلاقهم قبل نشكر كل عمال المكتبة المركزية و دار المطالعة.
ونتوجه بالشكر الجزيل لكل من وجهنا أو دعا لنا، وإلى كل من أعطانا فكرة دعمت بحثنا.

شريفة وزينب

قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ اَبْصٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُومِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوَ ـابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوَ ـابَآئِهِنَّ أَوَ اَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوِ اِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ اِلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ اُوْلِي اِلْارْبَةِ مِنَ اَلرِّجَالِ أَوِ اِلطِّفْلِ اِلذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ اِلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً اَيُّهَ اَلْمُومِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ النور 30-31

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره و نستهديه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا،من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له،ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

إن الشريعة الإسلامية تهدف إلى بناء مجتمعات إسلامية صالحة تنهض بالأمة وتعمل على نشر المبادئ القويمة والأخلاق الفاضلة فيها،ولهذا من خلال فرض جملة من الأحكام المؤدية إلى تحقيق قصد الشارع و غايته منها ،ومن هذه الأحكام الأمر بغض البصر وحفظ الفرج كما بينته آيتا غض البصر من سورة النور التي احتوت على جملة من القيم الاجتماعية والتي تشكل في نفسها نوراً إلهياً ينير القلوب والحياة ،فخلق غض البصر فيه تحقيق لمقصد حفظ النسل الذي شددت الشريعة على حفظه من عدة جوانب ،وسنبرز علاقة غض البصر بحفظ النسل .

أهمية هذا الموضوع :

-أنه يعالج مشكلة خطيرة لها أثر كبير على المرء نفسه وعلى المجتمع بصفة عامة وهي مسألة النظر والتي تسبب ظهور الكثير من الفتن و الفواحش .

-التعرف على مقاصد آيتا غض البصر .

-إبراز أهمية تطبيق شرع الله ، والرجوع إلى الذكر الحكيم والعمل بأوامره وترك نواهيه.

أسباب دراستنا لهذا الموضوع هي :

- الميل إلى موضوعات علم المقاصد .

-أن سورة النور اشتملت على آداب اجتماعية ، في تجسيدها صلاح الفرد والجماعة .

واعتمدنا الجانب المقاصدي لدراسة الموضوع بهدف ربط أحكام الآيتين بمقاصدهما وذلك من خلال تفسيرهما وبيان بعض المسائل التي تنطوي تحتهما وحكم الشريعة من الأحكام الواردة فيهما،وأهميتهما في إصلاح الفرد والمجتمع.

إشكالية البحث:

فيما تتجلى العلاقة بين مقصد حفظ النسل وآيتا غض البصر وما الأبعاد المقاصد ية من الآيتين ؟ معتمدين المنهج التفسيري .

أهداف دراسة الموضوع:

–الوصول إلى أبرز مقاصد وغايات الأحكام التي ذكرت في الآيتين .

–بيان أن حكم غض البصر ليس القصد منه التشديد في النظر أو بقصد حرمان المرء من رؤية ما يرغب في رؤيته،وإنما الهدف منه أن يضبط المرء نظره وأن يحفظ عرضه وأعراض الناس أيضاً،فصونها مرهون بغض البصر وحفظ الفرج.

وأهم الصعوبات التي واجهتنا في البحث :

–عدم القدرة على الإلمام بجميع الموضوع لأنه يتعلق بالكثير من المسائل.

–وجود صعوبة في ذكر جميع أقوال المذاهب فيما يتعلق بموضوع أحكام الآيتين .

–صعوبة التواصل مع الأستاذ المشرف وذلك لظروف شخصية مر بها،مما جعلنا نواصل في البحث دون وجود موجه ومصحح لنا.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع عديدة ومختلفة منها :

–موضوع آداب النظر والإستئذان من خلال سورة النور ،لدكتور رياض بن محمد المسميري تناول بحثه الآيات االآمرة بغض البصر وحفظ الفرج . المبحث الأول عرف فيه غض البصر وذكر أقوال المفسرين في معناه وما يتعلق به من أحكام،وفي المبحث الثاني تطرق إلى ذكر الآيات المتعلقة بالاستئذان ،ثم عرفه وذكر الأحكام المتعلقة به من آداب و غيرها.وأهمية هذا الموضوع تكمن في ضرورة تدبر كتاب الله واستنطاق آياته،وإبراز أهمية المحافظة على الأعراض وهدف الكاتب من هذا الموضوع هو:إبراز منهج القرآن الكريم في معالجة القضايا الإجتماعية والآداب السلوكية ليكون دليلاً للمربين .

– موضوع آيتا غض البصر من سورة النور دراسة تحليلية بيانية لدكتور:جهاد محمد فيصل النصيرات .تطرق فيه إلى ذكر الوحدة الموضوعية في سورة النور ،ذكر موضوعات سورة ومقاصدها ،وكانت دراسته للآيتين تحليلية وبيانية ،بين صلة الآيتين بما قبلها والقضايا التشريعية في الآيتين.

و اعتمدنا في بحثنا على خطة تتكون من ثلاثة مباحث:ا لمبحث الأول التوجيه المقصدي لغض البصر.وفيه ثلاثة مطالب في كل مطلب ثلاثة فروع،والمبحث الثاني :تفسير آيتي غض البصر وبيان الأحكام الواردة فيهما، وفيه أربعة مطالب.والمبحث الثالث:فوائد غض البصر والأبعاد

المقاصدية من الآيتين ويتكون من أربعة مطالب.وخاتمة البحث ذكرنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال بحثنا وبعض التوصيات.

تمهيد:

سورة النور سورة مدنية بالإجماع ، وهي السورة الرابعة والعشرون في ترتيب المصحف الشريف وعدد آياتها أربعة وستون آية ، اشتملت على أحكام تربوية ،تخص الأسرة و المجتمع وفيها توجيهات للمسلمين والمسلمات توصلهم لدروب حياةٍ فاضلة وآمنة تحفظ حرمة المسلم وعرضه.

بدأت هذه السورة بقوله تعالى سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ ﴿١﴾ لتبين للناس بأنها أنزلت بأحكام يجب تطبيقها فهي سورة الآداب الاجتماعية ،وقد عالجت أغلب المشكلات التي تعاني منها الأسرة و المجتمع فجاءت بحلول لتلك المشكلات ،فبدأت بمعالجة مشكلة الزنا وذلك بفرض عقوبة الحد بالجلد على مقترفيها فكانت هذه العقوبة رادعاً لمن ينوي القيام بالزنا ،ثم تحدثت السورة عن القذف وما يتعلق به من شروط ونبهت إلى الملاعنة التي تقع بين الزوجين وجعلت شروطاً لدرء العذاب عن أحدهما ،وتناولت هذه السورة حادثة الإ فك التي اتهمت فيها أمنا عائشة في عرضها من قِبل المنافقين ،والتي استخلص منها المسلمون دروساً هامة ،يتعاملون بها فيما بينهم بلزوم الثبات في نقل الأخبار وحسن الظن بالآخرين واتخاذ البينة ،وختمت هذه الآيات بأن الخبيثين لهم الخبيثات والطيبات لأهل الطيبة والطهر ،و حتى يجتنب الإنسان الوقوع في الزنا جعلت وسائل تمنع أسباب الغواية وكل ما يؤجج نار الشهوة،كالاستئذان وما يتعلق به من آداب وغض البصر وما جاء فيه من أحكام ،ومنع المرأة من إبداء مفاتنها وفرض الحجاب عليها ،وحتى لا تكون ها ته الأحكام مخالفة لفطرة الإنسان جاء ت فيها آيات حثت على الزواج بنكاح الصالحين لتكون غريزة الإنسان تسير في قناة نظيفة .ونهى الله عز و جل عن البغاء لأجل المال وذكر الناس بأنه هو الذي يرزقهم من فضله،فإن لم يجد من يريد النكاح مطلبه فعليه بالعفة.

وهذه الأحكام استمدت نوره من نور الله، (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ) الذي يضيء الكون بهذه الإشعاعات الإيمانية .ثم أرشدتنا السورة إلى أن بيوت الله هي أعظم مكان يذكر فيه الله عز وحل وأنه مهما كان في الحياة من ملهيات إلا أن أهل الإيمان لا تمنعهم ملذات الحياة من ذكر الله وفعل الطاعات،وضرب المثال بأعمال الكفار بأنها كالسراب ،وفي السورة دعوة لتأمل في ملكوت الله و مخلوقاته و التعرف على قدرة الله في خَلقه.

ولم تُغفل هذه السورة الكريمة جانب الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذمت تعامل المنافقين معه وأثنت على تعامل المؤمنين معه و وعد تهم بالاستخلاف في الأرض ونصر الله لهم على أهل الشرك .ثم ذكر ت السورة آداب الاستئذان الواجبة على الخدم في البيوت والأطفال والأصدقاء وأفراد الأسرة فيما بينهم في الأوقات التي ذكرتها الآية(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـٔذِنكُمُ ٱلذِينَ مَلَكَتَ ٱيْمَـٰنُكُمْ وَالذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَـلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَـلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحُۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلاَيَـٰتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلاَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـٔذَنَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ)وبينت آيات أخرى آداب الضيافة مع ذوي القرابة والصلة .و أشارت على المؤمنين بالاستئذان على الرسول صلى الله عليه وسلم والتأدب معه في الكلام بعدم رفع الصوت وغيرها من الأخلاق الواجب التمسك بها مع جميع الناس .

فهذه السورة الكريمة محور موضوعاتها يتمثل في التربية والأخلاق التي تساهم في قوة المجتمع المسلم ،والحفاظ على مقوماته وأُسُسه ،فهي تحمل في طياتها ضمانات ووسائل وقائية تجنبه الغواية والضلال.

المبحث الأول

المبحث الأول:التوجيه المقصد ي لغض البصر.

قبل البدء في هذا الموضوع وتتبع فقراته نود إيضاح بعض المصطلحات في هذا المبحث،لتكون المفاهيم قريبة لذهن القارئ،حيثٌ قمنا بتعريف غض البصر، وأدلة وجوبه من الكتاب والسنة،وبينا علاقة هذا الخلق بحفظ النسل،ثم ذكرنا معنى هذا المقصد والجوانب التي وضعتها الشريعة للحفاظ عليه،وإن كان رخص النظر في بعض الحالات إلا أن ذلك بضوابط سنوضحها في هذا المقام مع ذكر بعض المسائل المتعلقة بغض البصر .

المطلب الأول:مفهوم غض البصر.

الفرع الأول:لغة

أ-غض :معناه غض طرفه وبصره يغضه غضا ،وغُضا ضاً وغِضاضاً وغضاضة ،فهو مَغضوضُ وغُضيض : كفه وخفضه وكسره.[1]

ولذلك يقال غض من بصرك.

ب- بصر:قال ابن الأثير:في أسماء الله تعالى البصير،هو الذي يشاهد الأشياء كلها ظاهرها وخافيها بغير جارحة ، والبصر عبارة في حقه عن الصفة التي ينكشف بها كمال نعوت المبصرات. الليث:البصر:العين إلا أنه مذكر، وقيل:البصر حاسة الرؤية.

ابن سيده:البصر حس العين والجمع أبصار[2].

الفرع الثاني:اصطلاحا.

غض البصر:عرفه الدكتور حسني حمدان الدسوقي في مقالته دلائل إعجاز ية في غض البصر بقوله:هو غضه وعدم رفعه من الأرض ،والمقصود اجتناب التلذذ برؤية الأجنبيات وزينتهن الذي هو مبعث الفتنة للرجال،وكذلك الطموح بالبصر إلى الأجانب من الرجال الذي هو مصدر فتنة للنساء [3].

---

[1] – لسان العرب لإبن منظور، دار المعارف ،الطبعة الأولى ص3266.

[2] المرجع نفسه ص290.

[3] شبكة الألوكة :دلائل إعجا زية في غض البصر ،الدكتور حسني حمدان الدسوقي .www.alukah.net/web/hosnihamdan/o/57243/13/7/2013.ص1.

وذكر ابن عاشور في كتابه التحرير والتنوير تعريف لغض البصر:وهو صرف المرء بصره عن التحديق وتثبيت النظر ،ويكون من الحياء [1].

والذي نستنتجه من هذين التعريفين أن د-حمدان الدسوقي حصر غض البصر في اجتناب نظر الرجل بتلذذ للمرأة وكذلك المرأة ،كما أن الغض يكون عن كل ما حرمه الله من صور عارية وأفلام خليعة وغيرها من المشاهد المثيرة الجالبة للفتن.

أما الطاهر ابن عاشور فقد جعل الغض من الحياء .وهذا ما أوصى به نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بأن الحياء يكون بحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى.

الفرع الثالث:أدلة وجوبه.

وقد وردت في نصوص القرآن والسنة أدلة كثيرة تدل على وجوب غض البصر منها:

-أولاً من القرآن الكريم:

أ- قال الله تعالى:" قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ اَبْصٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَالِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ [2]

وفي هذه الآية أمر من الله عز و جل لعباده المؤمنين أن يصرفوا أبصارهم عما حرم عليهم النظر إليه.كما أمرهم بحفظ فروجهم ،أي عن الوطء الحرام في قبل أو دبر،وفي هذا الحفظ زكاة و طهارة لأعمالهم. وقد ورد وجوب غض البصر في حق النساء أيضا.

ب- قال تعالى" ﴿١٨﴾ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلاَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾ [3]أي يعلم الله تعالى النظرة الخائنة إلى الحرام سواءً كانت سراً أم علنيةً.

ج- قال تعالى:" وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ [4]أي أن الله يحاسب العبد عما تقترفه حواسه.

---

[1] -التحرير والتنوير،لابن عاشور،موقع التفاسير http://www.al tafasir.com،الجزء9ص468.

[2] -سورة النور الآية 30.

[3] -سورة غافر الآية 19

[4] -سورة الإسراء الآية 36 .

ثانيا–من السنة:

أ –جاء في الصحيحين:عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:ق ال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ،مدرك ذلك لا محالة ،العينان زناهما النظر،والأذنان زناهما الاستماع ،واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش،والرجل زناها الخطا،والقلب يهوى ويتمنى ،ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه" [1] في الحديث دلالة على أن الجوارح إذا استعملت في الحرام فقد أدركت حقها من الزنا.

ب– في الصحيحين ،عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال:قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج،.فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ".[2]

وفي هذا الحديث يحث النبي صلى الله عليه وسلم الشباب على الزواج ، عوناً لهم على غض البصر وتحصين الفرج .

ج– عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"اضمنوا لي ستاً اضمن لكم الجنة :اصدقوا إذا حدثتم،وأوفوا إذا وعدتم،وأدوا إذا ائتمنتم،و احفظوا فروجكم،وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم"[3]

جعل النبي صلى الله عليه وسلم غض البصر من أسباب دخول الجنة

المطلب الثاني:العلاقة بين غض البصر ومقصد حفظ النسل .

الفرع الأول:مقصد حفظ النسل.

يعتبر مقصد حفظ النسل من الكليات الخمس ،التي حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة حفظه،وذلك بتشريع أحكام خاصة به ،وقد اختلف العلماء في تسميته.

[1] – صحيح مسلم،كتاب القدر،باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ،رقم الحديث4802،الجزء الثاني–دار الكتب العلمية بيروت–لبنان–،ص458.

[2] –صحيح مسلم ،كتاب النكاح ،باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم– رقم الحديث 2485 ،ص583.

[3] –صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب،كتاب النكاح وما يتعلق به ،باب الترغيب في غض البصرة الترهيب من إطلاقه ومن الخلوة بالأجنبية ولمسها ،الجزء الثاني ،دار مكتبة المعارف –الرياض ،الطبعة الأولى ،ص189.

وقد أفاد استقراء أحكام الشريعة في النسب أ ن مقصدها فيه، هو القصد إلى نسب لاشك فيه ولا محيد لتحقيقه عن طريقة النكاح كما حددت شرعاً [1].

حفظ النسل معناه :التناسل والتوالد و الاعمار في الكون[2]،ليبقى الإنسان ليعبد ربه عز وجل المدة التي أرادها الله تعالى للدنيا، جعل الله عز وجل وسيلة بقاء هذا الجنس هو التناسل ،فأودع في الإنسان غريزة ليقوم بهذا الدور ،وأرشده إلى الطريق القويم لذلك،وهو الزواج الشرعي.

وقد عبر بعض علماءنا عن هذا المقصد بحفظ النسب،والبعض بحفظ البضع،والبعض بحفظ العرض ،والبعض ذكر الأخير مقصد سادساً،ومقصد الجميع واحد وهو أن يحفظ النوع الإنساني ،ويكون نسبه صحيحاً من طريق حلال،و تعصم الفروج التي تنتج ذلك النوع من الهتك والعبث والاختلاط ولا يقدح فيها معنوياً بذم أو قذف فبين الكل تلازم،وعبر "بالنسل"لأنه مقصد ضروري باتفاق العلماء[3].

الفرع الثاني:طرق حفظه.

وقد حفظ الإسلام النسل من جانبين ،جانب الوجود وجانب العدم.

أولاً: جانب الوجود:

وذلك بشر ع ما يحقق أركانه ويثبت قواعده مما يعين على استمراره وبقاؤه وتكثيره،ومن أعظم الوسائل في ذلك:

1- الزواج الشرعي الذي جاء الشر ع بالحث عليه والترغيب فيه والتحذير من تركه والإعراض عنه [4]، قال الله تعالى:" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ

[1] نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور،لإسماعيل الحسني ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،الطبعة الأولى 1416هـ،1995م..ص366.

[2] – مقاصد الشريعة ، لنور الدين بن مختار الخادمي ،مكتبة االعبيكان ،الطبعة الأولى 1412هـ-2001مص83.

[3] المقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً للدكتور محمد بكر إسماعيل ص325.

[4] – مقاصد الشريعة،لنور الدين بن مختار الخادمي ص327.

خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَعُولُواْ ﴿٣﴾ [1]

وقال صلى الله عليه وسلم:"تزوجوا الودود الولود فإني مكا ثر بكم الأمم يوم القيامة"[2]

فجميع أحكام الأسرة التي شرعها الله بياناً وتفصيلاً الغرض منها تحقيق هذا المقصد العظيم والحفاظ عليه.

2-اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسرة وجعلتها قائمة على أسس سليمة تضمن لها الحياة المستقرة.

3-جعلت العلاقة القائمة بين الرجال والنساء علاقة قائمة على مجموعة من المبادئ الأخلاقية،فحثت على غض البصر ، و الالتزام باللباس الساتر، وحرمت الخلوة بالأجنبية إلا بوجود محارمها،وللبيوت في الإسلام حرمة عظيمة حيث لا يجوز دخولها دون استئذان أصحابها والسلام عل يهم[3]قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَانِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُوذَنَ لَكُمْۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَارْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۖ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ [4]

بالإضافة إلى هذه الآداب وغيرها وضعت الشريعة الإسلامية الضوابط التي تنظم حالات اجتماع الرجال مع النساء عند الحاجة.

ثانياً:من جانب العدم :

وقد وضعت الشريعة الإسلامية وسائل من شأنها المحافظة على النسل،بشر ع ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع ومنها:

---

[1] -سورة النساء الآية 3 .

[2] -سنن أبو داود ، كتاب النكاح-باب : النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ،رقم الحديث1754،المحقق محمد محي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية صيدا-بيروت،ص431.

[3] مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي،لإسماعيل السعيدات ،دار النفائس ،الطبعة الأولى1423هـ-2011م،ص130.

[4] -سورة النور الآية 27-28.

1-تحريم كل ما من شأنه ا لاعتداء على الأعراض والأنساب،سواءً أكان بالاختيار أم بالإكراه،ولذا فقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنا كما حرمت القذف ،وحددت لكل منهما عقوبة رادعة [1] ،قال الله تعالى :" ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ ﴿٢﴾ [2]

2- كما حافظ الإسلام على الجنين في بطن أمه،وحرم الاعتداء عليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه الضمان بغرة.وإن كان هذا من باب الحفاظ على النفس ،إلا أن له تعلقاً بالنسل وحفظه .ومن حفظ النسل من العدم أيضاً تحريم الأنكحة الفاسدة التي كانت منتشرة في الجاهلية من الإ ستصاغ والرهط و البغايا،كما حرم نكاح المتعة ،إذ كل ذلك يتنافى مع مصلحة الإنسان في حفظ العرض والنسب والنسل،كما يهدم المعنى المقصود من الزواج كالمودة والرحمة والتناسل و التكاثر ،والتعاطف والأنس وتحمل المسؤولية.[3]

الفرع الثالث:غض البصر وسيلة ضرورية لحفظ النسل.

يعتبر غض البصر من أنجع الوسائل لصيانة النسل،إذ أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم، وحفظ فروجهم في الآية الثلاثون و الواحد وثلاثون من سورة النور. مما يدل على أن النظر سبب في الوقوع في معصية الزنا،وبُدأ بالغض قبل حفظ الفروج، لأن البصر رائد للقلب وقد ورد أن:"النظر سهم من سهام إبليس مسموم،فمن غض بصره،أورثه الله الحلاوة في قلبه.

قال مجاهد:"إذا أقبلت المرأة جلس إبليس على رأسها فزينها لمن ينظر ،فإذا أدبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظر" ولاشك أن التبرج وإبداء الزينة من المرأة فيه إثارة للرجال ولذلك حرمه الشارع الحكيم.

فإذا كان هذا هو الشأن والمؤمنون في قوة إيمانهم وعزتهم،فكيف بهذا الزمان الذي ضعف فيه الإيمان؟وقل التمسك بالدين؟و لعل من أخطر المخاطر تبرج النساء بإبداء الزينة والخضوع

[1] -المرجع نفسه،ص130.

[2] -سورة النور الآية 2.

[3] -مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً لدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب ص328.

بالقول،فإن ذلك يثير بواعث المعصية في النفوس،وفيه الإغراء بباعث الفاحشة،قد لا يتمالك رفعه إلا من رحمه الله بعصمته،ولعل هذا هو السر في النهي عن الزنا بعبارة " لا تقربوا "،لأن الصبر مع القربان بخلافه مع الابتعاد ،والمقصود حماية الأعراض والأنساب والنفوس والمحافظة على النسل.[1]

وهناك قواعد مقاصد ية متعلقة بمكملات المراتب الثلاث (الضروريات ،الحاجيات، التحسينيات) ومن هذه القواعد **قاعدة:**

-كل مرتبة من مقاصد الشريعة في مراتبها الثلاث ،ينضم إليه ما هو كالتتمة والتكملة بحيث لو فرضنا فقده لم يخل بحكمته الأصلية .

شرح القاعدة وبيانها :

الحقيقة الأولى :إن لكل مرتبة من الضروريات والحاجيات و التحسينيات مكملات تلحق بها لتؤكد حكمتها ،وتوثق إقامة مصلحتها في الواقع والوجود فللضروريات مكملاتها ، وللحاجيات مكملاتها ،والتحسينيات مكملاتها.

الحقيقة الثانية: إن ضابط هذا المكمَّل لو فرض فقده، لم يخل بحكمة تشريع المرتبة التي التحق بها فلا يعود فوات المكمَّل على مكمِّله بالنقض ،وإنما يقلل من مصلحة المكمَّل وينقص منها دون الإتيان عنها بالجملة .[2]

والذي يعنينا من هذه القاعدة مكملات الضروري والتي يدخل تحتها حفظ النسل ،حيث شرعت لهذا المقصد الضروري مكملات وتتما ت للحفاظ عليه وقد مثل الإمام الشاطبي للمكملات التي شرعت لتكميل مصلحة هذا المقصد الضروري بما يلي:

حرم الإسلام الزنا وأوجب الحد على مقترفي هذه الكبيرة حفظاً لمقصد النسل ،وشرع تكميلاً لهذه الحكمة وتأكيداً لها تحريم النظر إلى الأجنبية .

[1] أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم للدكتور سميح عبد الوهاب الجندي ، إشراف الدكتور حسن محمد الأ هد ل ،دار الإيمان الاسكندارية ،رقم الإيداع 2003/13469،ص282،283.

[2] -قواعد المقاصد عند الإمام الشا طبي،للدكتور عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني ،دارا لفكر دمشق ،الطبعة الأولى جمادى الآخرة 1421هـ سبتمبر2000م ،ص186.

ق ول الله تعالى:" قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ أَبْصٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾[1]

إذ أن في النظر إلى غير المحارم باعث على الحرام ودافعاً إليه والوسيلة تأخذ حكم غايتها فما أدى إلى الحرام فهو حرام .[2]

ففي تحريم الزنا والنظر إلى الأجانب تكملةً وصيانةً لمقصد حفظ النسل ودفعاً لأي خطر من الممكن أن ينال هذا المقصد العظيم ،ففوات هذه المكملات لا يفوت أصل المصلحة ولكنه يضعفها أو ينقصها إلى حدً ما .

والحكمة من تشريع الأمر بغض البصر أنه جاء تكميلاً لمصلحة حفظ النسل بحيث لو فرض عدم تشريعه ، لم يكن في ذلك إهدار لأصل مصلحة حفظ النسل بالكلية وإنما فيه إضعاف لذلك السياج الذي يحيط بهذه المصلحة الضرورية إذ أن النظر بوابة القلب وهو الرائد إلى الحرام فكان تحريم فاحشة الزنا مؤذناً بتحريم كافة الأسباب والوسائل التي تؤدي إليه ذلك ، أن تحريم المسبَّب هو تحريم للسبب من باب أولى تكميلاً للأصل المصلحة وإتماماً لها،ومنعاً لكافة الوسائل التي تؤدي إليه وهذا من باب إحكام مغاليق الشر والمفسدة.[3]

المطلب الثالث:مسائل متعلقة بغض البصر .

الفرع الأول:دلائل اعجازية في غض البصر.

قد أجمعت الأبحاث على أن المؤثرات الخارجية وأهمها البصر،اللمس،السمع على الترتيب هي التي تتحكم في إطلاق الإثارة الجنسية وأن التغيرات الفسيولوجية وإفراز الهرمونات الجنسية التي تحفز السلوك الجنسي تأتي تبعاً لذلك.

وأثبتت دراسة نشاط المخ أثناء مراحل الإثارة الجنسية وجود خمس مناطق تنشط على التوالي بعد التعرض للمؤثرات الخارجية بالذات البصر.

وتلعب الهرمونات دوراً هاماً في الإثارة الجنسية خاصة هرمون الذكورة "التستو ستيرون" و الإستروجيندور هاماً في مرحلة التحفيز ولكن فقط في وجود عوامل الإثارة الخارجية ويتركز

[1] سورة النور الأية30.

[2] – قواعد القاصد عند الإمام الشا طبي،لعبد الرحمان الكيلا ني،ص187.

[3] –المرجع نفسه، ص189.

تأثير هرمونّ التيسو ستيرون" في السيطرة على النشاط الجنسي على منطقة تحت المهاد والمنطقة الجار بصرية ،حيث تتحكم هذه المنطقة في الشهوة الجنسية ،وتؤدي المؤثرات الخارجية أي مشاهدة المناظر المثيرة إلى زيادة إفراز الهرمونات الجنسية والتي تؤدي إلى تسارع اكتمال مراحل الإثارة الجنسية .منتهياً بالعمل الجنسي نتيجة إثارة المراكز المخية

ومن الآ ثار السلبية لإطلاق النظر إلى المناظر المثيرة جنسياً ما يلي:

– تزايد إفرازات الهرمونات الجنسية والرغبة في إكتمال الفعل الجنسي مما يؤدي إلى إستثارة الجهاز العصبي بشدة ينتج عنها أضرار بدنية إذا لم يتم تفريغ هذه الطاقة بزيادة ضربات القلب والإجهاد القلبي لزيادة إفراز "الكاتيكولامين".

– فقدان السيطرة على النفس نتيجة الإ نفعا لات الشديدة والنشاط الزائد لمراكز المخ المتحكمة في الإستثارة الجنسية فضلاً عن زوال التأثير المثبط لمركز المخ في المنطقة الصدغية مما يجعل السلوك الإنساني خارج دائرة التحكم.

– الوقوع في الزنا وحوادث الاغتصاب

–الانخراط في العادة السرية وهي إهدار للطاقة الحيوية ،للجسم وهي التي يحتاجها الجسم بشدة في عمليات النمو البدني و المهاري خاصة أثناء فترة البلوغ وقد ثبت علمياً أن الإنحراط الزائد في هذا السلوك يمكن أن يؤدي إلى أمراض عقلية.[1]

الفرع الثاني:النهي عن النظر المحرم باعتباره ذريعة مفضية لزنى.

يعتبر الزنا من أخطر الأمراض الاجتماعية التي تهدد حياة الأمة ومستقبل أجيالها،ولذلك أكد الإسلام في تحريمه وثبت التشديد فيه،حيث قرنه سبحانه وتعالى بالوعيد من أكبر الكبائر وهما الشرك بالله وقتل النفس فقال تعالى:" وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهاً ءَاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ﴿٦٩﴾[2] وأوجب إقامة حده

[1]–شبكة الألوكة ،مقالة دلائل اعجازية في غض البصر، للدكتور حمدان حسني الدسوقي ،ص2.

[2] سورة الفرقان الآية68-69.

على ملأ من الناس ليزدجر الناس عن ارتكابه ويعم الطهر والحصانة لنفوسهم وفروجهم [1]فقال الله تعالى": ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ ۝٢ [2] ومن مظاهر حرص الشريعة على وقاية الناس منه أنها سدت كل ذريعة توصل إليه لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب وفناء النسل.وهذه أقوال بعض العلماء:

قال الريسوني:"الزنا محرم لذاته ،وكذلك كل استمتاع مقصود متعمد من غير رابطة زوجية،وأما النظر والخلوة والمس وكشف العورات ،فمحرمات لغيرها لا لذاتها ،فتحريمها ليس ذاتياً وإنما لكونها تجر في الغالب إلى المحرم الأصلي[3]."

قال ابن القيم رحمه الله:"فإذا حرم الرب شيْاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه ،وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه،ولو أباح الوسائل والذرائع المفضة إلي لكان ذلك نقصاً لتحريم وإغراء لنفوس به. وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء،بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته وأهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه ،لعد متناقضاً ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه ،فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله الكريم سد الذرائع المفضية إلى المحارم بتحريمها والنهي عنها" وأما تحريم الزنا فقد ثبت بقوله تعالى:"ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً"لأن النهي عنه بلفظ "ولا تقربوا "أبلغ و أو كد من أن يقال "ولاتزنوا"لأن معناه:لا تدنوا من الزنا فلا تفعلوا كل ما يدعوا إليه من

[1] – نظرات في أصول الفقه ،سد ذ رائع الزنا للمحافظة على النسل ،لدكتور محمود صالح جابر ،دار النفائس للمشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى 1414هـ1994م، ص30.

[2] سورة النور الآية 2.

[3] –مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية ،لدكتور أحمد الر يسو ني،الشركة العربية للأ بحا ث والنشر ،مركز المقاصد للدراسات والبحوث –بيروت،الطبعة الأولى 2013.

وسائل [1].ولقد صان الإسلام العرض صوناً كاملاً ،وسد كل المنافذ المؤدية إلى المحرمات والمنكرات ،ومنها تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لأنه أطهر لقلب الناظر والمنظور إليها وأحصن وأعف لأن العين بريد الزنا وهي عادة تسترسل ولا تمل أو تشبع حتى توقع في الحرام ،فكان الغض من البصر سبيلاً لمنع هذا الاسترسال أو الوقوع في شراك الفاحشة[2]

والنظر المحرم أولى ذرائع الزنا ودواعيه ،لأن النظر رائد الفجور وهو مقدمة للوقوع في المخاطر والفواحش والنظر إلى محاسن المرأة يثير الشهوة ويهيج الغريزة ،مما قد يؤدي إلى الوقوع في الرذيلة[3] ، كما قال الشاعر:

كل الحوادث مبدأها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فتكت في قلب صاحبه فتك السهام بلا قوس ولا وتر

وقال آخر :

ا لم تر أن العين للقلب رائد فما تألف العينان فالقلب آلف

فإذا تلاقت الأعين ثم دام تلاقيها دون أن يكون سلام وكلام ،فإن هذا التلاقي يجلب الفساد وسحر العيون يغني عن نداء اللسان،ولهذا أمر المولى تعالى بغض البصر ونهى عن النظر إلى الأجنبية كما نهاها هي أن تنظر إلى أجنبي وهو حرام لأنه يؤدي إلى حرام أشد وأفظع قال تعالى :" قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ اَبْصٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَالِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُومِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ " أمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج والمراد غضه عما يحرم و الإ قتصار به على ما يحل سداً لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور ،وهذا الذي دلت عليه الآيتين من الزجر عن النظر إلى مالا يحل وجاء موضحاً في أحاديث كثيرة منها[4]:

[1] -نظرات في أصول الفقه،سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل،لمحمود صالح جابر ،ص31-32.

[2] أخلاق المسلم،علاقته بالمجتمع ،للدكتور وهبة الزحيلي ،دار الفكر المعاصر بيروت- لبنان،دمشق- سوريا ،إعادة 1423هـ-2003م،الطبعة الأولى2002م.ص380.

[3] -المرجع السابق، لمحمود صالح جابر ص32.

[4] نظرات في أصول الفقه سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل ،لمحمود صالح جابر،ص33-34.

ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخد ري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"إياكم والجلوس بالطرقات ،فقالوا يا رسول الله ،مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال :إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ،قالوا:وما حق الطريق يا رسول الله؟قال غض البصر وكف الأذى ،ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" [1]

وجه الدلالة في نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجلوس في الطرقات سداً لذريعة المؤدية إلى المحرم فإن الجلوس في الطرقات مظنة للنظر إلى من يمر من النساء الأجنبيات وتعمد النظر إليهن حرام وذريعة إلى الا فتتان بهن وهذا من علل النهي عن الجلوس في الطرقات .وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى عن النظر إلى العورات سداً لذريعة فقد روي عن أبي سعيد الخد ري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ،ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد"[2]

وجه الدلالة من الحديث :إن النظر إلى العورات وكشفها أمام الأجانب ذريعة سَدهَا الإسلام في طريق الزنا ،وفيه دلالة على تحريم نظر المرأة إلى عورة المرأة ونظر ا لرجل إلى عورة الرجل وكذلك تحريم مباشرة الرجل للرجل والمرأة للمرأة.

ومن الذرائع المفضية إلى الزنا العورات والنظر إليها والدخول بدون استئذان لأنه مظنة النظر المحرم ،والنظر المحرم طريق إلى الزنا .

وقال سيد قطب رحمه الله في تفسيره "في ظلال القرآن "ما نصه:"إن الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمعه النظيف ،إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية ،وهو لا يحارب الدوافع الفطرية ،ولكنه ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة،ومن هنا يجعل للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها فلا يفاجأ الناس في بيوتهم بدخول الغرباء عليهم إلا بعد استئذانهم وسماعهم الإذن بالدخول ،خيفة أن تطلع الأعين على خفايا البيوت ،وعلى عورات أهلها وهم غافلون ،ذلك مع غض البصر من الرجال والنساء وعدم

[1] صحيح مسلم ،كتاب السلام .باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ،رقم الحديث4021، الجزء الثاني ،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،ص366.

[2] -سنن الترميذي،كتاب الأدب،باب:كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة للمرآة،، الجزء4ص604،الحديث2793.حديث:حسن غريب.

التبرج بالزينة لإثارة الشهوات ثم ذكر عليه رحمة الله حكمة التشريع فقال: "لقد جعل الله البيوت سكناً يفيْ إليها الناس ،فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم ،و يأ منون على عوراتهم وحرماتهم ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب .والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله و إذنهم ،وفي الوقت الذي يريدون وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها ، حتى لا بجعل أعينهم تقع على عورات وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات ،وتهيأ الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائرة ،التي تتكرر ،فتتحول إلى نظرات قاصدة،تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار، وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوات أو إلى شهوات محرمة تنشأ عنها العقد النفسية و الانحرافات.[1]

والحاصل من اعتبار النظر المحرم وسيلة مفضية إلى الزنا أنه كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها ،ومثاله النظر إلى الأجنبية محرم لكونه وسيلة إلى الزنا والخلوة بها أقبح من النظر إليها ،وعناقها في الخلوة أقبح من الخلوة بها ،والجلوس بين رجليها بغير حائل أقبح من ذلك كله لقوة أدائه إلى المفسدة المقصودة بالتحريم ،وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد"[2]

فضمان سلامة المجتمع من الزنا وأنواع الفواحش يكون باجتناب كل وسيلة محرمة ،تفضي له وسد ثغرات العين التي هي بريد الزنا وأحد أكثر أسباب الوقوع فيه .

الفرع الثالث :بعض مستثنيات النظر المحرم والمقصد منها.

من المعلوم أن المقرر في الشريعة السمحاء أن النظر إلى الأجنبي ا ت قصد التمتع بجمالهن لا يجوز، كما أمر الشارع الحكيم بوجوب غض البصر وعدم إتباع النظرة الأولى التي تقع سهواً بالنظرة الثانية التي نوقعها بالعمد لما في ذلك من خطورة عظيمة حيث تزرع في القلب الشهوة وبالتالي الوقوع في وحل الفتن والمعاصي ،التي تفتك بالمجتمع وقد ثبت هذا الوجوب بنصوص القرآن والسنة ،حيث سَوى فيه الله تعالى بين الرجال والنساء على حدً سواءً ،غير أن يسر الشريعة وسماحتها جعلت النظر جائزاً في بعض الحالات وفق ضوابط وحدود تنظمها والغرض من ذلك رفع الحرج والتيسر على العباد لأن من أسرار تشريعها تحقيق مصالحهم في العاجل

[1] نظرات في أصول الفقه ،سد ذرائع الزنا ،لمحمود صالح جابر ،ص38-39.

[2] -قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، لمخدوم مصطفى كرامة الله ،دار اسبيليا للنشر والتوزيع1419هـ-الطبعة الأولى 1420هـ-1999م.،ص146.

والآجل.وقبل أن نتطرق لذكر هذه المستثنيات لابد من أن نبين أن الشارع الحكيم جعل من النظر ما هو على جهة الواجب :كالنظر في المصحف وكتب العلم عند تعين تعلم الواجب منها ،والنظر إذا تعين لتمييز الحلال من لحرام في الأعيان التي يأكلها وينفقها ويستمتع بها والأمانات التي يؤديها إلى أربابها ليميز بينها.

والنظر الحرام :النظر إلى الأجنبيات بشهوة مطلقاً،وبغيرها إلا لحاجة كنظر الخاطب والمعامل والشاهد ،الحاكم والطبيب وذي المحرم .

وأما النظر المستحب:هو النظر في كتب العلم والدين ،النظر إلى وجوه العلماء وغيرها من الأمور المستحبة.

ومن النظر ما هو مكروه :كفضول النظر الذي لا مصلحة فيه.

ومنه ما هو مباح:كالنظر الذي لا مضرة فيه العاجل والآجل ولا منفعة [1].

والمراد توضيحه من هذه الأنواع الخمسة هو النظر المحرم من خلال بيان مقصوده و ذكر بعض مستثنياته في جواز النظر إلى الأجنبيات في بعض الحالات وأهم المقاصد من وراء ذلك الجواز منها:

1-قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحةً راجحة. مثاله:النظر إلى الأجنبية وسيلة إلى الزنا، ولكنه أستثني منه النظر إليها قصد نكاحها لأنه وسيلة إلى مصلحة راجحة وهي الألفة بين الزوجين ودوام ذلك بينهما [2].

ودليله :حديث ابن أبي عمر عن سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي جازم عن أبي هريرة قال : "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها؟ قال:لا ،قال :فاذهب فأنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً".[3]والذي يدل عليه الحديث جواز نظر الخاطب إلى مخطو بته مع أنها أجنبية عليه لأن الحاجة الشرعية اقتضت ذلك ،وفي ذلك تحقيق لمقصد عظيم وهو استمرار النسل من

[1] -التفسير القيم لابن القيم،جمعه محمد الو نيس ا لندوي،حققه محمد حامد الفقي ،دار الكتب العلمية –بيروت-لبنان،ص106.

[2] -قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية،لمخدوم مصطفى، ص248.

[3] - صحيح مسلم ،كتاب النكاح –باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ،رقم الحديث2552 الجزء الأول ،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،ص595.

خلال تيسير أمور الرغبة في الزواج التي منها ا لاقتناع بالزوجة التي يرغب في نكاحها ،وبالتالي استمرار الخلافة في الأرض التي لأجلها خلق العباد.

2-كما يجوز نظر الطبيب إلى عورة المرأة قصد التداوي :مع أن الأصل عدم جواز ذلك ولكن الضرورة الشرعية تبيح ذلك من أجل تحقيق مقصد حفظ النفس الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من مقصد حفظ النسل ،حيث يجوز التداوي في حدود الحاجة "لأن الحاجة تقدر بقدرها" ،فلا يجوز لطبيب الكشف عن بطن المرأة وهي تشتكي من آلام في ساقها على سبيل المثال،وفي ذلك ضبطاً للنظر في الشريعة الإسلامية حتى لا تعتبر هذه الرخصة ذريعة لفتح باب النظر على مصر عيه وبالتالي الوقوع في المحظور .

3-وضبط الشارع الحكيم شأن الخلوة بالأجنبية حيث نهى أن يخلو الرجل بامرأة غير محرم لأنه داعً إلى فتنةً عظيمة[1] ،وروي في الخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :"ما خلا رجل بلمرأة غير ذات رحم محرم إلا كان الشيطان ثالثهما "ولكن الإسلام نظم سبيل الاقتراب والكلام أو المجالسة مع النسا ء الأجنبيات ،وذلك من طريق وجود شخص ثالث محرم، أماناً من الشيطان ووساوسه .والقصد من وراء ذلك الحيطة من الوقوع في الحرام حيث أن الخلوة مظنة النظر والنظر بريد للزنا المفسد للمجتمع والمؤدي إلى اختلاط الأنساب

5-نهى الشارع المرأة أن تخضع بالقول والتلين فيه مع الرجال لأن صوتها عورة ملفت لنظر وبالتالي إثارة بواعث الإعجاب في القلب ، مما يشعل فيه نار الشهوة ،ولكن استثني من ذلك الصوت المجرد الذي ليس معه خضوع فهو ليس بعورة لأن النساء كن يكلمن النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور دينهن ،و كن يكلمن الصحابة في حاجتهن ،ولم يُنكر ذلك عليهن [2] وفي هذا تحقيق لمقصد عظيم وهو حفظ الدين من خلال تعليم النساء أمور دينهن والسماح لهن بالسؤال ،مع شرط عدم الخضوع في القول .

6-الأصل في زينة النساء وتبرجهن المنع لأن مما تتجمل به من الحلي والثياب و الخضاب قد يؤدي إلى ميل الرجال إليهن ،والوقوع في الفتنة لأنها من دواعي الزنا ،إلا أن الشارع ضبط ذلك

[1] – المنهيات ،للحكيم الترمذي ،من قسم الأخلاق والرقائق، مصدر الكتاب موقع الوراق: http://www.alwarak.com.

[2]-أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم للدكتور سميح عبد الوهاب الجندي ،إشراف الدكتور حسن محمد الأهد ل ،ص282-283.

بقوله تعالى :" وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ "فإنه لم يمنع الزينة بالكلية ،وإنما أجاز للمرأة التبرج والتزين لزوجها ،لأن القول بالمنع عموماً يقتضي الوقوع في الحرج مما يؤدي إلى نفور الزوج من زوجته إذا تجردت من الزينة على الدوام وذلك بالرغبة في إبدالها من حين لأخر ،وهذا يتنافى مع قصد شريعتنا الغراء التي تحرص على كل ما من شأنه إبقاء النكاح ودوامه الذي يعين على مقصد التناسل و الا عمار .

كما يستثنى المحارم الذين ذكروا بعد الزوج في- الآية 31- من سورة النور وذلك بجواز إظهار المرأة زينتها أمامهم،ويستثنى من المنع النساء المؤمنات فلا حرج من إبداء الزينة أمامهن.أما غير المؤمنات فلا ،مخافة وصفهن مفاتن المرأة المسلمة لأزواجهن لضعف أيمانهن.

المبحث الثاني

المبحث الثاني:تفسير آيتغض البصر وبيان الأحكام الواردة فيها.

إن تفسير آيات القرآن الكريم يعين على استنباط أحكامها وبيان متشابها ومعرفة ما كان مجمالاً أو مفصلاً منها .وبما أن بحثنا يدور حول مقاصد آيتا غض البصر قمنا في هذا المبحث بتفسير الآيتين وبيان أحكامهما حتى نتمكنا من خلالها التعرف على مقاصد تلك الأحكام.

المطلب الأول :تفسير الآية الثلاثون والأحكام الواردة فيها.

الفرع الأول :تفسيرها.

قال الله تعالى: قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ أَبْصٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ [1]

سبب نزول هذه الآية الكريمة: كما أخرجه ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله قال:"مر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرقات المدينة ،فنظر إلى امرأة ونظرت إليه فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الأخر إلا إعجاباً به،فبينما الرجل يمشي إلى جانب حائط ينظر إليها إذ استقبله الحائط "صدم به"فشق أنفه،فقال:والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه أمري ؟ فأتاه فقص عليه قصته ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"هذا عقوبة ذنبك"وأنزل الله [2] :" قال الله تعالى:" قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ أَبْصٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ "[النور الآية30.]

فقوله: من في" من أبصارهم "عند الأخفش زائدة ،وعند غيره للتبعيض [3]. وهذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم،فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، ولأن يغضوا أبصارهم عن المحارم ،فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً،كما رواه مسلم في صحيحه من حديث يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال:سألت النبي صلى الله عليه

[1] –سورة النور الآية 30.

[2] –الدرالمنثور في التفسير بالمأثور،السيوطي،تحقيق عبد الله التركي،،الطبعة الأولى،القاهرة1424هـ–2003الجزء11 ص16

[3] -تفسيرالبحرالمحيط،لأبي حيان،دار الكتب العلمية بيروت–لبنان،الطبعة الأولى1413هـ1993،الجزء6ص411.

وسلم عن نظرة الفجأة ،فأمرني أن أصرف بصري[1] ،وفي رواية لبعضهم فقال "اطرق بصرك"يعني انظر إلى الأرض والصرف أعم ،فإنه قد يكون إلى الأرض أو إلى جهة أخرى.[2]

ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب ،كما قال بعض السلف :النظر سهم سم إلى القلب ،ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر ب غض الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك ،فقال تعالى" :"قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ "[النور الآية30.]

"وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا وتارة يكون بحفظه من النظر إليه كما جاء في الحديث في مسند أحمد والسنن "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك "وقال أبو حيان في كتابه البحر المحيط :في تفسيره لقوله تعالى"وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ "أي من الزنا والتكشف.

" ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ :أي أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم ،كما قيل من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته ويروى في قلبه[3].والتزكية تزيد من إيمان العبد وتقواه.

أما قوله " إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ " الخبرة العلم القوي الذي يصل إلى بواطن الأشياء ويكشف دخائلها فالله عليم علماً تاماً بظواهر الأمور وب واطنها[4].كما قال تعالى" يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلاَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُور ﴿١٩﴾[5]

فهو سبحانه يعلم ما الذي يجول في قلب عبده فهو خالق هذه النفس البشرية ،وجعل الإنسان في الأرض خليفة ولتتحقق الخلافة ،وضع مسألة الغريزة الجنسية بين الرجل والمرأة .

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال:رسول الله صلى الله عليه وسلم "كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ،فزنا العينين النظر ،وزنا اللسان النطق ،وزنا الأذنين

---

[1]-صحيح مسلم،كتاب الأدب،باب:نظر الفجأة،ص118.

[2]-تفسير ابن كثير ،الجزء 5،دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ،طبعة جديدة مصححة،بيروت-لبنان،ص85

[3]-المرجع نفسه،ص86.

[4]-تفسير آيات الأحكام من القرآن،لمحمد علي الصابوني،المجلد 2،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،1420هـ-1999م،ص104.

[5]-سورة غافر الآية19.

الاستماع ،وزنا اليدين البطش ،وزنا الرجلين الخطى ،والنفس تمني وتشتهي ،والفرج يصدق ذلك أو يكذبه "رواه البخاري تعليقاً.

وفسر أبو حيان في كتابه البحر المحيط قوله تعالى" "إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ "من إجالة النظر وانكشاف العورات فيجازي على ذلك،وقدم غض البصر على حفظ الفرج لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثر لا يكاد يقدر على ا لاحتراز منه ،وهو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه ويكثر السقوط من جهته.[1]

الفرع الثاني:بيان الأحكام الواردة فيها.

إن النظر الذي أمرنا الله عز وجل به هو النظر المؤدي إلى معرفته والإيمان به ومحبته ،و الاستدلال على صدق رسوله فيما أخبروا عنه من أسمائه وصفته وأفعاله وعقابه وثوابه ،أما النظر إلى الحسان من النساء والولدان الذي يعلق الناظر بصورة المنظور فهذا منهي عنه. [2] .وقد بين العلماء في ذلك أحكاماً وضحوا من خلالها ما الأمور التي يجوز النظر إليها وما لا يجوز النظر إليه وما هو حد عورة الرجل والمرأة وغيرها من الأحكام التي استنبطوها من آيات الذكر الحكيم ،ومن بينها آيتغض البصر و من أهم تلك الأحكام:

الحكم الأول:أمر الله تعالى للمؤمنين بغض البصر وحفظ الفرح.

قال تعالى : :"قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ ٱبْصٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ "[النور الآية30].

وقال ابن العربي :أدخل حرف "من" المقتضية للتبعيض ،وذكر "وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ" مطلقاً.وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول:أن غض الأبصار مستعمل في التحريم،لأن غضها عن الحلال لا يلزم ،وإنما يلزم غضها عن الحرام فلذلك أدخل حرف التبعيض في غض الأبصار،فقال: من أبصارهم.

الثاني:أن من نظر العين مالا يحرم و هو النظرة الأولى والثانية ،فما زاد عليها محرم ،وليس من أمر الفرج ما يحلل.

[1]-تفسيرالبحرالمحيط ،لأبي حيان ،الجزء 6،ص412.

[2]-مقاصد المكلفين فيما يتعبد لرب العالمين ،،الدكتور سليمان الأشقر،مكتبة الفلاح،الكويت،،الطبعة الأولى 1401هـ1986م، ص499.

الثالث:أن من النظر ما يحرم ،وهو ما يتعلق بالأجانب ومنه ما يحل وهو ما يتعلق بالزوجات وذوي المحارم بخلاف الفرج،فإن ستره واجب في الملأ و الخلوة [1] .لحديث بهز بن حكيم عن أبيه،عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال: قلت يا رسول الله عورتنا ما نأتي منها وما نذر؟قال :"احفظ عورتك إلا من زوجك ،أو ما ملكت يمينك ".فقال :الرجل يكون مع الرجل قال::إن استطعت ألا يراها أحد فافعل ،قلت :فالرجل يكون خالياً؟قال :الله أحق أن يستحيا منه"[2].

ونفهم من هذا الحديث أن المسلم مأمور بحفظ عوراته إلا عن أزواجه أو ما ملكت يمينه ،ويسترها عن أعين الخلق حتى ولو كانوا من جنسه ،بل وإن كان خالياً مع نفسه حيث يمنعه حياؤه من الله وهذه قمة الحياء .

الحكم الثاني: تحريم النظر إلى الأجنبيات .

حرمت الشريعة الإسلامية النظر إلى الأجنبيات فلا يحل لرجل أن ينظر إلى امرأة غير زوجته أو محارمه من النساء .أما نظرة الفجأة فلا إثم فيها ولا مؤاخذة لأنها خارجة عن إرادة الإنسان ،فلم يكلفنا الله جل ثناؤه ما لا نطيق و لم يأمرنا أن نعصب أعيننا إذا مشينا في الطريق ،فالنظرة إذا لم تكن بقصد لا مؤاخذة فيها[3] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي :(يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية) [4]ومعنى لا تتبع النظرة النظرة تأويلان :أحدهما :لا تتبع نظر عينك نظر قلبك. والثاني: لا تتبع الأولى التي وقعت سهواً بالنظرة الثانية التي توقعها عمداً.وقال عيسى ابن مريم عليه السلام : إياكم والنظرة بعد النظرة فإنها تزرع في القلب الشهوة ،وكفى بها لصاحبها فتنة [5] .والنظرة المفاجئة إنما تكون في أول لحظة كما بينا لنا رسولنا الكريم ولا إثم فيها وهذا من رحمة الله بنا، ولا يحل لأحد إذا نظر إلى امرأة أن يكرر النظر إليها لما في ذلك من فتن.وقد عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بزنا العين.فالمؤمن عليه أن يجاهد نفسه ولا يطلق بصره إلى عورات نساء المسلمين ، وكما أن المرء السوي لا يرضى أن يطلع شخص على عورات محارمه فلا يرضى ذلك لبنات ونساء المسلمين.

---

[1]-أحكام القرآن لابن العربي،علق عليه محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ،الجزء 3ص377.

[2]-سنن الترمذي،كتاب الأدب،باب:ما جاء في حفظ العورة،الحديث/4758،الجزء 5ص97.

[3]- تفسير آيات الأحكام من القرآن ،لصا بوني،الجزء 2،ص109.

[4]-سنن الترمذي، كتاب،الأدب ،باب:ما جاء في نظرة الفجأة ،الحديث/2777،الجزء5ص101.

[5]-أدب الدنيا والدين،لأبي الحسن علي الماوردي ،حققه مصطفى السقا ،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ص310 .

الحكم الثالث : حدود العورة بالنسبة للرجل والمرأة .

أشارت الآية الكريمة (وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ)إلى وجوب ستر العورة فإن حفظ الفرج كما يشمل حفظه عن الزنا[1] ،يشمل ستره عن النظر،وقد اتفق الفقهاء على حرمة كشف العورة ولكنهم اختلفوا في حدودها وفصلوا في ذلك فذهبوا إلى أن :

أ–حد عورة الرجل مع الرجل : إن نظر الرجل إلى الرجل جائز بلا خلاف ما لم يكن المنظور إليه عورة ،وما لم يكن المنظور إليه من جنس الرجل أمرد(الذي لم يلتح بعد أو غلام لم يدرك ممن تميل الأبصار إليهم[2]،فحد عورة الرجل مع الرجل هي من السر ة إلى الركبة فلا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل فيما بين السرة والركبة وماعدا ذلك فيجوز له النظر إليه.[3]

–حد عورة المرأة مع المرأة:كحد عورة الرجل مع الرجل أي من (السر ة إلى الركبة ويجوز النظر إلى ما سوى ذلك ما عدا المرأة الذمية أو الكافرة.

ج–أما حد عورة الرجل بالنسبة للمرأة : ففيه تفصيل فإن كان من(المحارم) كالأب والأخ والعم والخال فعورته من السرة إلى الركبة وإن كان (أجنبياً)فكذلك عورته من السرة إلى الركبة وقيل جميع بدن الرجل عورة فلا يجوز أن تنظر إليه المرأة، وكما يحرم نظره إليها فإنه يحرم نظرها إليه والأول أصح .وأما إن كان(زوجاً) فليس هناك عورة مطلقاً لقوله تعالى(إِلاَّ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)

د–وأما عورة المرأة بالنسبة للرجل : فجميع بدنها عورة على الصحيح وهو مذهب الشافعية والحنابلة.وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن بدن المرأة كله عورة ما عدا (الوجه والكفين).[4]

[1]–تفسير آيات الأحكام من القرآن،لصابوني،الجزء2،ص 110.

[2]– النظر في أحكام النظر بحاسة البصر،للإمام علي بن محمد الفا سي،، منشورات محمد علي بيضون،الطبعة الأولى.ص108.

[3]-تفسيرآيات الأحكام من القرآن،لمحمد علي الصابوني،الجزء،ص110.

[4]–تفسيرأيات الأحكام من القرآن،لصابوني ، ،ص111.

المطلب الثاني:تفسير الآية الواحد والثلاثون وبيان الأحكام الواردة فيها.

الفرع الأول:تفسيرها.

قال تعالى: وَقُل لِّلْمُومِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوَ ـابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوَ اَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوَ اَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوِ اِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآبِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ اِلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى اِلاِرْبَةِ مِنَ اَلرِّجَالِ أَوِ اِلطِّفْلِ اِلذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ اِلنِّسَآءِۖ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى اَللَّهِ جَمِيعاً اَيُّهَ اَلْمُومِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

سبب نزولها:

قبل أن نبين معاني هذه الآية الكريمة لابد من ذكر سبب نزولها،أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال:بلغنا –والله أعلم–أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدثنا أن أسماء بنت مرثد كانت في محل لها في بني حارثة ،فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتزرات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء :ما أقبح هذا فأنزل الله تعالى :وَقُل لِّلْمُومِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصٰرِهِنَّ "[1] الآية.

فسبب نزول هذه الآية هو خروج النساء من بيوتهن متبرجات تبدو مفاتنهن فاستقبحت أسماء بنت مرثد ذلك في بنات جنسها ،لغيرتها على أعراضهم ،فكانت سبباً في ورود هاته الآية الكريمة.

وفسر ابن كثير قوله تعالى " :وَقُل لِّلْمُومِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصٰرِهِنَّ "أي عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن ،ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً.

[1]–الدرالمنثور،لسيوطي، الجزء 11 ،ص 21.

" وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ "قال سعيد بن جبير :عن الفواحش ،وقال قتادة وسفيان:عما لا يحل لهن.وقال أبو العالية :كل أية أنزلت في القرءان يذكر فيها حفظ الفروج فهو من الزنا ،إلا هذه الآية أي ألا يراها أحد.

وقوله تعالى :" وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا "أي: ولا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه .كاللباس .وهناك من يقول،وجهها وكفيها والخاتم.[1] والمراد تغطية الزينة التي تغطي الجارحة ،وقد أمر الله بستر الزينة فالجارحة من باب أولى.[2]

قال الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله:"الزينة هي الأمر الزائد عن الحد في الفطرية ،فالمرأة ذات الجمال الطبيعي لا تحتاج إلى تزين فإن لم تكن كذلك وضعت ما يزيد من جمالها ."[3]

وقد تنوعت أنواع الزينة ولم تعد مقتصرة على هذه الأنواع فحسب بل صارت النساء والفتيات يضعن أنواع المساحيق على وجههن مما يزيد من حسنهن ،وأيضاً يدخل فيه مختلف الألبسة الفاتنة التي تصف أجسامهن.

وقوله :إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا " يعني مما لا يمكنها ستره من الأشياء الضرورية فالمرأة تحتاج إلى أن تمشي في الشارع وتظهر عينها وفيها كحل أو أخذها لشيء ما بيديها، فلا مانع من هذه الزينة.[4] وهذا باب من التيسير على العباد ورحمة الله بهم .

وقوله:" وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ " أمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئتهن وأحوالهن وليضربن :أي وليشددن بالخمر على صدورهن كما قال تعالى " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ [5].

---

[1]-تفسيرابن كثير،الجزء5 ،ص88.

[2]-تفسير الشعراوي،أخبار اليوم ،قطاع الثقافة والكتب والمكتبات ،رقم الإيداع3092 -1991الجزء16،ص 10256

[3]- المرجع نفسه،ص10255.

[4]-تفسير الشعراوي،ص10256.

[5]-سورة الأحزاب،الآية59.

وقال الشعراوي:الخمر هو الذي يسد ل ليستر الرقبة والصدر.والجيوب:جمع جيب ،والمراد أن يستر الخمار فتحة الثوب ومنطقة الصدر،فلا يظهر منها شيء [1].لذلك لما نزلت هذه الآية قالت السيدة عائشة :"يرحم الله نساء المهاجرات الأول ،لما أ نزل الله (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) النور31.شققن مر و طهن فاختمر ن بها ".[2]وهذا دلالة على سرعة امتثالهم لأوامر الله عز وجل ومعرفتهم بأن الخير كله في تطبيق شرع الله تعالى.

وقوله :" يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ "أي أزواجهن ." أَوَ ـابَآئِهِنَّ أَوَ ـابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ "أي"أبو الزوجة أو أبو الزوج، أَوَ اَبْنَآئِهِنَّ أَوَ اَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ،أي:أبناء الزوجة أو أ بناء الزوج أَوِ اِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ " كل هؤلاء محارم للمرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزينتها ولكن من غير تبرج .[3]

وقوله تعالى : " نِسَآئِهِنَّ " يعني تظهر بزينتها لنساء اللواتي يعتنقن دين الإسلام ولا تبديها لغير المسلمات . فالمسلمة يمنعها دينها من ذلك أما نساء أهل الذمة فلا يمنعهن من ذلك شئ،وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا تباشر المرأة المراة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"[4]

وفسر الشعراوي قوله تعالى:"أو نسائهن "أي النساء اللائي يعملن معها في البيت كالوصيفات والخادمات .

وقوله تعالى :" أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَـٰنُهُنَّ " قال الشيخ ا لشعراوي :المراد هنا أيضاً ملك اليمين من النساء دون الرجال،ويشترط فيهن الإسلام،فإن كن كافرات فلا تبدي زينتها أمامهن فهن بمثابة الرجال ،ومن العلماء من رأى أن ملك اليمين يخص الرجال أيضاً فتبدي زينتها أمامهم لأن هناك امتناعاً عاطفياً فالخادم لا ينظر إلى سيدته ولا إلى بناتها لأنه لا يتسامى إلى هذه المرتبة[5].

---

[1]-تفسير الشعراوي،الجزء16،ص10256.

[2]-صحيح البخاري،كتاب تفسير القرآن ،باب:قوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)،الحديث/4758،الجزء6،ص109.

[3]-تفسير ابن كثير،الجزء5،ص83.

[4];سنن أبو داود ،كتاب النكاح باب ما يؤمر من غض البصر،رقم الحديث1838الجزء 6 ص 55.

[5]-تفسير الشعراوي الجزء16 ص10257.

قال ابن جرير : يعني من نساء المشركات ،فيجوز لها أن تظهر زينتها لها وإن كانت مشركة لأنها أمتها وقال الأكثرون:بل يجوز لها أن تظهر على رقيقها من الرجال والنساء.

وقوله :" أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ "يعني كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء،وهم مع ذلك في عقولهم ،ولا هَمَّ لهم إلى النساء ولا يشتهونهن .وقيل:المغفل وقيل الأبله[1].وقال الشعراوي:هم التابعين إلى البيت والذين يعيشون على فضلاته،مثل المعتوه الذي ليس له مطمع في النساء.معنى " غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ "كأن يكون كبير السن واهن القوى أو يكون مجبوباً،مقطوع المتاع ولا خطر من هؤلاء على النساء [2].

وقوله تعالى " أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ"يعني يستبنوها ، ويقدرون على مطلوبا تها [3] وهم لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم وتعطفهن في المشية وحركاتهن و سكناتهن ،فإذا كان الطفل صغيراً فلا بأس بدخوله على النساء ،وأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه فلا يمكن من الدخول عليهن.

وقوله تعالى " وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ "نهى الله عز وجل النساء عن ضرب الأرض بأرجلهن ،وهو أن النساء في الجاهلية إذا مشين يضربن الأرض بالخلخال فيسمع الرجال طنينه [4]. ومعلوم أن المرأة فتنة في حد ذاتها ،ونبه رسولنا الكريم من فتنتهن حيث قال ما تركت فتنة أشد على الرجال من فتنة النساء .

وكذلك هو الحال في أيا مينا حيث استبدل الخلخال بالكعب العالي،فصارت النساء يلفتن أ نظار الرجال إليهن ،حتى تبدي لهم زينتها ولم يقتصر هذا الأمر على الشوارع ،بل انتقل إلى مراكز التعليم التي يطلب فيها الأدب .

[1]- تفسيرابن كثير،الجزء5ص91-92.

[2]-تفسير الشعراوي،،ص،10258.

[3]-المرجع نفسه ،ص10260..

[4]- تفسير ابن كثير،الجزء5،ص90.

وقوله تعالى:" وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ ٱلْمُومِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "أي افعلوا ما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الجليلة واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية ،من الأخلاق و الصفات الرذيلة ،فإن الفلاح في فعل ما أمر الله به ورسوله وترك ما نهينا عنه[1].

الفرع الثاني:بيان الأحكام الواردة فيها.

إن الأمر بغض البصر وحفظ الفرج لم يكن للرجال فقط وإنما كان الأمر مماثلاً،بالنسبة للنساء وزدن في التكليف على ذلك فأمرن بالحجاب وعدم التبرج وغيرها من الأحكام،التي من شأنها أن تزيد من ثبات المجتمعات الإسلامية وتماسكها ومن أهم هذه الأحكام وجوب غض البصر وحفظ الفرج .

الحكم الأول:أمر النساء بغض البصر وحفظ الفرج.

دلت الآية الكريمة ":وَقُل لِّلْمُومِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ ٱبْصٰرِهِنَّ " بأن النظر إلى ما لا يحل شرعاً يسمى زنا .

قال ابن العربي:وكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل ،فإن علاقته بها كعلا قته به وقصده منها كقصدها منه[2] .

وقال الجصا ص :":وَقُل لِّلْمُومِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ ٱبْصٰرِهِنَّ "هو على معنى ما نهي الرجل عنه من النظر إلى ما حرم عليه النظر إليه.

وقوله تعالى "وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ " "فإنه روي عن أبي العالية أنه قال:كل آية في القرآن : "وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ""وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ "من الزنا ،إلا التي في النور،ألا ينظر إليها أحد[3].

قال الألو سي: و المذكور في في كتب الأصحاب :إن نظرها إلى ما عدا ما بين السرة والركبة بشهوة حرم وإن بدونها لا يحرم.غضها بصرها من الأجانب أصلاً أولى بها وأحسن[4] .

---

[1]-المرجع نفسه،ص92 -93

[2]-أحكام القرآن، لابن العربي،الجزء3 ،ص380.

[3]-أحكام القرآن، للجصا ص،،موقع الإسلام .http://www.alislam.com ،الجزء8ص1630

[4]- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،لشهاب الدين الأ لوسي،موقع التفاسير،ج13ص404.

فعن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة قالت بينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :احتجبا منه فقلت :يا رسول الله هو أعمى لا يبصر قال:أ فعميا وان أنتما ألستما تبصرانه؟[1]

ووجه الدلالة من هذا الحديث تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ولو كان هذا الرجل لا يبصر،فما دامت المرأة تبصره فإن الحرمة لم تزل.

الحكم الثاني:النهي عن إبداء المرأة زينتها إلا ما كان ظاهر.

دلت هذه الآية على حرمة إبداء المرأة زينتها أمام الأجانب خشية الا فتتان،والزينة في الأصل اسم لكل ما تتزين به المرأة وتتجمل من أنواع الثياب والحلي و الخضاب وغيرها .وقد تطلق على ما هو أعم من أعضاء البدن .والزينة على أربعة أنواع[2] :

خلقية،مكتسبة،ظاهرة، باطنة.وقد اختلف العلماء في جعل الخلقة من الزينة وعدم جعلها .،ولكنهم اتفقوا على حرمة النظر إلى بدن المرأة وأعضائها فكان إبداء موقع الزينة ومواضعها من الجسم منهياً عنه[3].

أما الزينة المكتسبة:فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها بالتصنع ،كالثياب والحلي والخضا ب[4].ومنه قوله تعالى "يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ "الأعراف،الآية31.أي الثياب.

قال ابن عاشور":والتزين يزيد المرأة حسناً ويلفت إليها الأنظار لأنها من الأحوال التي لا تقصد إلا لأجل التظاهر بالحسن فكانت لافتة أنظار الرجال ." [5]

وأما الزينة الظاهرة :قيل:بأنها الثياب ذهب إليه ابن مسعود ،وقيل :هي الكحل والخاتم و الخضا ب وذهب إليه ابن عباس والمسور ،وهناك قول آخر:بأنها الوجه والكفان .قال ابن عطية:"و يظهر لي بحكم ألفاظ الآية ،أن المرأة مأمورة بألا تبدي شيئاً وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة .و

---

[1]–سنن الترميذي،كتاب الأدب،باب:ذكر الإخبار عما يجب على النساء من غض البصر ولزوم البيوت،الحديث/5576الجزء12ص389

[2]–تفسير آيات الأحكام من القرآن،للصابوني ،الجزءص114.

[3]– المرجع نفسه،ص115،114.بتصرف.

[4]–أحكام القرآن،لابن العربي الجزء 3،ص381..

[5]–التحريروالتنوير،لابن عاشور الجزء9،ص469.

الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه ،فما ظهر على وجه الضرورة فهو معفو عنه.[1]

وذهب ابن العربي: إلى أن القول القائل بأن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان ،والقول بأنها الكحل والخاتم هو الصحيح لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفين ،فإنها التي تظهر في الصلاة وفي الإحرام عبادة وهي التي تظهر عادة[2].

أما الزينة الباطنة :فلا يحل إبداؤها إلا لمن سماهم الله في الآية " وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ "وهم الزوج والمحارم من الرجال [3]. وهذه الزينة لا يجوز إظهار لأنها لا تظهر عادة ،لأن في إظهارها فتنة.

واختلف في السوار فقالت عائشة :هو من الزينة الظاهرة لأنه في اليدين،وقال مجاهد :هو من الزينة الباطنة لأنه خارج عن الكفين،و إنما يكون في الذراع،قال ابن العربي:وأما الخضا ب فهو من الزينة الباطنة إذا كانت في القدمين.[4]والذي نميل إليه أن السوار من الزينة الظاهرة ،لأنه قد يظهر من تحت ثياب المرأة عند رفع يديها أو غير ذلك.

وخلاصة ما استنتجنه من هاته الأقوال أن الزينة تحمل كل هذه المعاني،وأن الزينة الخلقية داخلة فيها حيث أن مواضع الزينة هي الأعضاء في حد ذاتها خاصة إذا زينت بما يزيد من حسنها من وضع مساحيق للوجه،وخضاب لليدين والقدمين وغيرها من الأمور، التي ظهرت في أيامنا هاته ما يسمى بأدوات التجميل .وإن كان قد رخص للمرأة أن تظهر وجهها وكفيها باعتبار هما زينة ظاهرة،إلا أنه قد تنهى عن إبدائها إذا قصدت منها الفتنة كأن تضع مساحيق التجميل على وجهها وتخرج مسفرة الوجه فهذا منهياً عنه شرعاً لما فيه من المفاتن والمفاسد على الفرد والمجتمع.

الحكم الثالث:وجوب الحجاب على النساء.

دعت الآية الكريمة"وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ" النساء إلى الحجاب والتستر وترك التبرج والسفور،و الامتثال لأوامر الشر ع الحكيم الذي أوجب عليها الحجاب وأعطاها مواصفاته الكاملة وذلك بضرب الخمار على جيبها، بحيث يستر عنقها وصدرها وأن تدني بجلبابها على سائر

[1]-تفسيرآيات الأحكام من القرآن ،لمحمد علي الصابوني ،الجزء2،ص115.بتصرف.

[2]-أحكام القرآن لابن العربي،الج3زء ص382.بتصرف

[3]-المرجع السابق ،لصابوني ل،الجزء2ص 115.

[4]- تفسير القرطبي،دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان،1405هـ1985م الجزء12 ،ص214.

جسدها،كما أمر الله تعالى نبيه الكريم أن يوصي نسائه .لأن الحجاب لا يترك مجالاً لتتبع عوراتها وهو الحاجز المنيع والواقي لها من النظرات الخائنة.

الحكم الرابع:المحارم الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم.

"وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ "أعاد اللفظ ليترتب عليه ما بعد هـ ا من المحارم [1]،وقد استثنى القرآن الكريم من الرجال الذين منعت المرأة أن تكشف زينتها الخفية أمامهم وهم الذين ذكروا في الآية ،وهم كلهم من المحارم ما عدا الأزواج.وذلك ضرورة أوجبتها العلاقة التي بينهم من المداخلة والمخالطة وهؤلاء لا يمكن أن تتحرك شهواتهم اتجاهها لحرمة القرابة والمصاهرة، والفتنة مأمونة منهم وهم:

أولاً–البعولة:"الأزواج"فهؤلاء يباح لهم النظر إلى جميع البدن و الاستمتاع بالزوجة بكل أنواعه الحلال.[2]

قال القرطبي:"فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محل في بدنها حلال له لذة ونظر ولهذا المعنى بدأ بالبعولة ،لأن إطلاعهم يقع على أعظم من هذا .[3]

ثانياً–الآباء والأجداد:سواءً كانوا من جهة الأب أو الأم لقوله تعالى: "أو آبائهن".

ثالثاً–آباء الأزواج:لقوله تعالى ":أو آباء بعولتهن"

رابعاً– أبناؤهن وأبناء أزواجهن:ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا لقوله تعالى"أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن".

خامساً–الإخوة مطلقاً سواءً كانوا أشقاء أو لأب أو لأم لقوله تعالى "أو إخوانهن".

سادساً–أبناء الإخوة والأخوات :لأنهم في حكم الإخوة.[4]

وهؤلاء كلهم محارم للمرأة ،بسبب نسبهم لها فرخص الشارع الحكيم أن تتزين في حضرتهم دون إسراف في الزينة .

الحكم الخامس:إبداء المرأة المسلمة زينتها لغير المسلمة.

---

[1]– اقتباس أحكام النور من سورة النور ، لأحمد محمد مشهور حمدي ،دار الشريف لنشر و التوزيع،الطبعة1420–1999،ص88.

[2]–تفسير آيات الأحكام من القرآن،لصابوني،الجزء2ص116.

[3]– تفسير القرطبي ،الجزء12ص231.

[4]–تفسير آيات الأحكام من القرآن،لصابوني،الجزء2،ص116.

اختلف الفقهاء في المراد من قوله تعالى"أو نسائهن"فقال بعضهم المراد بهن المسلمات اللاتي هن على دينهن وهذا قول أكثر السلف.

قال القرطبي: قوله تعالى"أو نسائهن"يعني المسلمات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة ،إلا أن تكون أمة لها.قال ابن عباس رضي الله عنهما:لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية ،لئلا تصفها لزوجها. [1]

الحكم السادس:إظهار المرأة زينتها أمام عبدها.

ظاهر قوله تعالى:" أَوْمَا مَلَكَتَ اَيْمَـٰنُهُنَّ "أنه يشمل(العبيد والإماء)وبهذا قال بعض العلماء وهو مذهب الشافعية ،فقد ابن حجر في المنهج على أن نظر العبد العدل إلى سيدته كالنظر إلى المحرم ،وذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة وهو قول للشافعي أيضاً،إلى أن العبد كالأجنبي فلا يحل نظره إلى سيدته لأنه ليس بمَحرم ،وتأولوا الآية بأنها للإماء فقط .

وقالوا إنما ذكر الإماء في الآية لأنه قد يظن الظان أنه لا يجوز أن تبدي زينتها للإماء لأن الذين تقدم ذكرهم أحرار،فلما ذكر الإماء زال الإشكال .

قال ابن عباس :لا بأس أن يرى العبد شعر سيدته ،وهذا مذهب مالك .[2]

الراجح في هذه الأقوال أنه يجوز للعبد أن ينظر إلى سيدته كنظر الأب والأخ لها ،لأن العبد يخدم أهل البيت الذي يعيش فيه ،و يكثر دخوله وخروجه على من في البيت لأن عمله يقتضي ذلك.

الحكم السابع:جواز إبداء المرأة زينتها أمام أولوا الإربة من الرجال .

استثنت الآية الكريمة " أَوِ اِلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ اُوْلِى اِلاِرْبَـةِ مِنَ اَلرِّجَالِ "فسمحت للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم وهم الرجال البله المغفلون ،الذين لا يعرفون من أمور النساء شيئاً وليس لهم ميل نحوهن.

الحكم الثامن:الأطفال الذين لا تحتجب المرأة منهم.

[1]-تفسير القرطبي ،الجزء12ص233.

[2]-تفسيرآيات الأحكام من القرآن،لصابوني،الجزء 2 ،ص118.

اختلف العلماء في قوله تعالى :" أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ "فقال بعضهم :المراد الذين لم يبلغوا حد الشهوة للجماع ،وقال آخرون:بل المراد الذين لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر.

وأخذ محمد علي الصابوني بالرأي الأخير،فقال:ولعل هذا الأخير أقرب للصواب ،وأن المراد بهم الأطفال الذين لا يثير فيهم جسم المرأة أو حركاتها وسكناتها شعوراً بالجنس ،لأنهم لصغرهم لا يعرفون معاني الجنس وهذا لا يصدق إلا على من كان سنه دون العاشرة،أما الطفل المراهق فإن الشعور بالجنس يبدأ يثور فيه ،ولو كان لم يبلغ بعد سن الحلم فإن المرأة يجب أن تحتجب منه.[1]

وهذا ما تبين لنا وهو أن المقصود بهم الأطفال الصغار،الذين يجهلون حقيقة الشهوة ولا يتأثرون بالنساء ،إلا أنه في الوقت الحالي ونظراً لتطور الحياة في مختلف النواحي ،وظهور أمور دخيلة على مجتمعاتنا،بات من الأحو ط أن نجتنب إبداء العورات أمام الأطفال .

الحكم التاسع:نهي المرأة عن ضرب الأرض برجلها.

حرم الإسلام كل ما يدعوا إلى الفتنة والإغراء،فنهى المرأة أن تضرب برجلها الأرض حتى لا يسمع صوت الخلخال فتتحرك الشهوة،في قلوب بعض الرجال" وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ"[النور،31]

و نهي عن الضرب بالأرجل لأنه يؤدي إلى مفسدة راجحة وهي لفت الأنظار .

فصوت المرأة ليس بعورة مادام لا يخشى منه الفتنة كقولها الشهادة ،أو بقصد التعلم والتعليم وغيرها الأمور التي تحتاج إلى التكلم فيها،لأن من وراء هذا مصلحة راجحة على المفسدة، ويكون صوتها عورة إذا خضعت فيه بالقول وكان فيه كلام لين ونبرات حانية ،أو كان غناءً فإنه في هذه الحالة يصبح عورة،لأن المفسدة فيه راجحة.

الحكم العاشر:وجوب التوبة والإنابة إلى الله عز وجل.

[1]-المرجع نفسه ، الجزء2ص119.

أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بالتوبة وهي ترك ما من شأنه أن يغض ب الله تعالى ،وفعل ما وجب فعله ومن ذلك غض البصر وحفظ الفرج و الالتزام بالعفة والستر والتنزه عن الإثم صغيره وكبيره وبذلك يتأهل المؤمنون للفلاح الذي هو الفوز بالنجاة من المرهوب والظفر بالمحبوب.[1]

والرجوع إلى الله بالتوبة النصوح ،وعلى العبد أن يعلم يقيناً أن الله غفو رحيم بعباد ،ويفرح بعودة عبده المذنب حين يرجع إليه.

[1]-اقتباس أحكام النور –من سورة النور ،لشيخ أحمد بن عبد الله محمد مشهور حمدي،ص89.

المبحث الثالث

المبحث الثالث:فوائد غض البصر و الأبعاد المقاصد ية من الآيتين.

بعد أن تطرقنا إلى بيان معاني الآيتين والأحكام الواردة فيهما ،سنذكر بحول الله أهم الفوائد المبتغاة من غض البصر والمقاصد من ورائه ،وقد ذكرها ابن الجو ز ي رحمه الله في كتابه الداء والدواء كما أشار إليها بعض العلماء عند تفسيرهم للآيتين ،كما سنتطرق إلى ذكر صلة الآيتين بما قبلهما من خلال ذكر أهم أحكام وآداب الاستئذان كوسيلة من وسائل صيانة الأعراض وحفظها.

المطلب الأول:فوائد غض البصر.

إن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس وهي تفتح باب المعاصي على العبد ،والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان فالنظرة تولد خطرة ،ثم تولد الخطرة فكرة ثم تولد الفكرة شهوة ثم تولد الشهوة إرادة ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة ،فيقع الفعل إذا لم يكن هناك مانع وفي هذا قيل "الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده" فمن آفات النظر أنه يورث الحسرات والزفرات والحر قات،فَيُرى العبد ما ليس قادراً عليه ولا صابراً عنه ،وه ذا من أعظم العذاب. [1] فكان السبيل الوحيد للخروج من هذا الباب هو غض البصر عن المحرمات فكما كان إطلاقه سبباً لفتح باب الحسرات فإن غضه يغلق هذا الباب.

قال الدكتور محمد راتب النابلسي ":كلما غضضت بصرك عن محارم الله ارتقيت إلى الله ،فكأنك في اليوم الواحد ترتقي آلاف المرات بغض البصر ولأن من طبع الإنسان إطلاق البصر،وإملاء العينين من محاسن المرأة فإن الله عز و جل كلف المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم ،وبالتالي يحدث تناقض بين الطبع والتكليف حيث أن الطبع يطالب بالنظر فيما التكليف يأمر بغض البصر فإذا ما اتبع الإنسان طبعه هلك وإذا امتثل لأمر التكليف نجح ،فحينما تدعو آية في كتاب الله إلى غض البصر فهناك حكمة بالغة في ذلك وتبرز هذه الحكمة في مقاصد غض البصر والفوائد التي يحوزها الإنسان بامتثاله لأمر الله عز وجل [2]"وقد عدها الكثير من العلماء منهم الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الداء والدواء حيث قال:إن في غض البصر عدة منافع:

---

[1] -الداء والداء لابن القيم الجُو ز يّ ،المكتبة العصرية ،صيدا بيروت ،قدم له وعلق عليه الأستاذ زرز و ر،2011-1432ص151.

[2] -أحاديث فجر 24رمضان :مقاصد الشريعة "غض البصر"لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي تفريغ م،معرفان النابلسي،ص1،2.www.nabulsi.c.com/blue/ar/dounlad

1-فيه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده فليس للعبد في الدنيا والآخرة سعادة إلا بتطبيق ما أمره الله به.

2- يمنع من وصول أثر السهم المسموم.

3- يورث القلب أنساً بالله واجتماعاً عليه ،فإن إطلاق البصر يفرق القلب ويشتته ويبعده من الله وليس على القلب شيء أضر من إطلاق البصر،فإنه يورث الوحشة بين العبد وبين ربه.

4- كما يقوي القلب ويفرحه ،كما أن إطلاقه يضعفه ويحزنه.

5- يلبس القلب نوراً،كما أن إطلاقه يلبسه ظلمة ولهذا ذكر الله سبحانه آية النور عقب الأمر بغض البصر،قال تعالى: "قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ أَبْصَـٰرِهِمْ "(سورة النورالآية30.)أي مثل نوره في قلب عبده المؤمن الذي امتثل لأوامره واجتنب نواهيه فالقلب إذا استنار بنور الله أقبلت وفود الخيرات وأما إذا أظلم القلب، فإنه يشتغل بأسباب الشقاوة من إتباع الهوى واجتناب هدى ولا ينقذه من هذا إلا نور الله.

6- يورث فراسة صادقة يميز بها بين الحق والباطل ،والصادق والكاذب.[1]

7- يورث القلب ثباتاً وشجاعة وقوة فجمع الله له بين سلطان النصرة والحجة وسلطان القدرة والقوة كما في الأثر:الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله .[2]

8-أنه يسد على الشيطان مدخله إلى القلب ،فإنه يدخل مع النظرة وينفذ معها إلى القلب ،فيمثل له صورة المنظور إليه ويزينها ويجعلها صنماً يعكف عليه القلب ثم يعده ويمنيه ويوقد على القلب نار الشهوة.

9- يفرغ القلب للتفكر في مصالحه و الاشتغال بها ،وإطلاق البصر ينسيه ذلك،ويقع في إتباع هواه وفي الغفلة عن ذكر ربه [3]قال تعالى:" وَلاَ تُطِعْ مَنَ اَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوِيهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطاً ﴿٢٨﴾فالقلب إذا كان عامراً بذكر الله فإنه لا يجد ما يلهيه عن طاعة الله عن التفكير في ملكوته،وإذا كان القلب ساهياً غافلاً فإنه يشتغل بما لا ينفعه فيجعل المرء يتبع هواه فيضله

[1] -الداء والدواء لابن القيم الجوزية ،ص260.

[2] -المرجع نفسه،ص261.

[3] -الداء و الدواء، لابن القيم الجوزية،ص262.

[4] -سورة الكهف الآية28.

10-أن بين العين والقلب منفذاً وطريقاً. [1]فما تراه العين إذا كان ذا منفعة عاد على النفس بالنفع والسرور،وأما إذا كان فيه ضرر فإنه يهتك بالقلب ويضله عن طريق الصواب.

وقد ذكر الشيخ الشعر او ي رحمه الله في تفسيره بعض الفوائد فقال:إن الأمر بغض البصر ليسُد منافذ فساد الأعراض ،ومنع أسباب تلوث النسل ليأتي الخليفة لله في الأرض طاهراً في مجتمع نظيف شريف لا يتعالى فيه أحد على أحد بأن له نسباً وشرفاً،والآخر لا نسب له.،ذلك ليطمئن كل إنسان على من يليه في الخلافة من أبناء وأحفاداً إنما جاء من طريق شرعي شريف،فيجتهد كل إنسان في أن ينشئ أطفاله تنشأ ة فيها شفقة وحنان ورحمة ،لأنه واثق أنه ولده ،،و لا يصل المجتمع إلى هذا الطهر إلا إذا ضمنت له الصيانة الكافية لئلا تشرد منه غرائز الجنس ،فيعتدي كل نظر على ما لا يحل له،لأن النظر بريد إلى القلوب ،والقلوب بريد إلى الجنس فلا يعف الفرج إلا بعفاف النظر.[2]

و المرء إذا غض بصره كان أطهر له من الذنوب ،وأنمى لأعماله في الطاعة وأفرغ لباله وأصلح لأحواله وقالوا من غض بصره ،كفه عن التطلع إلى المبا حا ت من زينة الدنيا وجمالها[3] ،

كما قال تعالى:" وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَامَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴿١٣١﴾ لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣٢﴾[4]

فهذه بعض مقاصده وليست كلها،فغض البصر لا تقتصر منافعه على الفرد بل يتعدها إلى المجتمع حيث يصبح المجتمع منتجاً في ضوء الشريعة الإسلامية،وتسود العفة والأخلاق الحسنة فيه ،فيحفظ بذلك النوع الإنساني وتقل الفواحش فيسد الطهر في المجتمع.

المطلب الثاني:مناسبة الآيتين لما قبلهما:

قال الله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَانِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ

[1] -الداء والدواء ،لابن القيم الجو زية،ص262.

[2] -تفسير الشعر ا و ي ،الجزء 16،ص10250.

[3] -أحكام القرآن،لابن العربي،ص378.

[4] -سورة طه الآية129-130.

أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُوذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُواْ فَارْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ [1]

من آداب الاستئذان أن لا يقف المستأذن أمام الباب خشية أن يمتد بصره إلى من بداخل البيت فقد روى الإمام أبو داود عن هزيل قال:"جاء سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن فقام مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:هكذا عنك أو هكذا،فإنما ا الاستئذان من النظر" [2]ومن هذا الحديث تظهر لنا علاقة ارتباط بين آيتي غض البصر وآية الاستئذان ،حيث ترتبط هاتين الآيتين بما قبلهما ارتباطاً محكماً،لأنها تمثل الخطوة الثانية التي وضعها الإسلام في منهجه لاستئصال فاحشة الزنا من المجتمع،وتجلت في أمر الله تعالى للمؤمنين و المؤمنات بغض أبصار بعضهم عن بعض إذا حصلت الخلطة بعد الاستئذان (فقد أعقب حكم ا لاستئذان ببيان آداب ما تقتضيه المجالسة بعد الدخول ،وهو أن لا يكون الداخل إلى البيت محدقاً بصره،إلى امرأة فيه بل إذا جالسته المرأة غض بصره ،وأقتصر على الكلام ،ولا ينظر إليها إلا النظر الذي يعسر صرفه[3]

فالدخول بدون استئذان يهتك الحرمات و يكشف العورات،ويُقع في المكروه ،فالاستئذان من الآداب الواجب التمسك بها ،وقد جعلها القرآن الكريم أحد وسائل الحفاظ على المجتمع فهي تعلم الكبير والصغير والرجل والمرأة ،أن وراء الأبواب عورات لها حرمة ،فلا بد من الاستئذان على أهلها حتى لا تقع أبصارنا على ما لا يجوز رؤيته ،فالاستئذان واجب على الأطفال إذا أرادوا الدخول على الآباء وعلى كل أفراد العائلة فيما بينهم وعلى ،وأيضا واجبٌ على الذي يريد الدخول لبيت ما،فكل هذا جعل من أجل أن تحفظ الحرمات.

المطلب الثالث:الأبعاد المقصدية من الآية الثلاثون من سورة النور.

[1]-سورة النور،الآية27-28.

[2] -سنن أبي داود،كتاب الأدب،باب:الاستئذان،الجزء 13ص390.

[3] -التفسير الموضوعي لسور القرآن ،إعداد نخبة من علماء التفسير و علوم القرآن ،بإشراف أ-د مصطفى مسلم ،الإصدار رقم 102،كلية الدراسات العليا و البحث العلمي ،جامعة الشارقة ،الطبعة الأولى 1431-2010.ص211.

في هذه الآية الكريمة أمر ربنا عز وجل الرجال بأن يغضوا من أبصارهم ويحفظوا من الفواحش أخلاقهم،حتى يضمن سلامة المجتمع من الرذائل ويُعف الشباب عن المحرمات ،فيرقى بذلك المجتمع فيصبح طاهراً من أنواع الفواحش والتحلل الأخلاقي ،وتزكى النفوس فتتجنب أسباب الغواية والإغراء.

قال سيد قطب في كتابه في ظلال القرآن:" أن غض البصر من جانب الرجال أدب نفسي ومحاولة لا ستعلاء على الرغبة في الإطلاع على المحاسن والمفاتن في الوجوه والأجسام ،وعملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم ،وحفظ الفرج هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة ويقظة الرقابة والترفع على الرغبة فيجمع بينهما في آية واحدة باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير والواقع ،لأن ذلك أزكى لهم وأطهر لمشاعرهم وأضمن لعدم تلوثها با لا نفعا لات الشهوانية في غير موضعها المشروع النظيف ،وعدم ارتكا سها إلى الدرك الحيواني ،فهو أطهر للجماعة وأصون لحرمتها وأعراضها وجوها الذي تتنفس فيه[1].

أشار سيد قطب هنا إلى نقطة مهمة حيث قال أن غض البصر هو أد ب ومحاولة لمخالفة الهوى والترفع عن هذه المثيرات في سبيل إرضاء الله عز و جل ،بالتمثل لأمره والطموح برغباته إلى ما هو أعظم و أجلى من الشهوة ،التي إذا لم تكن في طريق الحلال سارت بصاحبها إلى الهلاك،فكان لابد من السمو بالنفس إلى ما فيه صلاحها ورشادها لأنه باستقامة الفرد يكون صلاح المجتمع.

فالوعد للمؤمنين بطمأنتهم والتسرية عن قلوبهم بأن الله تعالى مطلع على أحوالهم وما يعانونه من ميل نفسي ،ورغبات جامحة وغرائز ثائرة وهم يكبحون نظراتهم عن الوقوع في النظر الحرم ،الذي يؤدي إلى الفاحشة المؤدية إلى جهنم ،فالله سبحانه وتعالى يعوضهم حلاوة يجدونها قي قلوبهم إزاء صرف نظرهم عن كل حرام ،وهو يجازي الإحسان بالإحسان قي إدخالهم الجنة،وفيها من الوعيد لأولئك الذين أطلقوا لأبصارهم العنان ولغرائزهم ا لانفلات من كل قيد ففي الآية تهديد لهم بأن الله تعالى يعلم ما لطف شأنه ودق أمره من صنائعهم وفي هذا زجر لهم عن الوقوع في المعاصي ومقدماتها.[2]

والله عز وجل شدد على الرجال في مسألة النظر،لأن المفاسد التي تنجر من نظر الرجل إلى المرأة أكثر من مفاسد نظر المرأة إلى الرجل ،وتكمن هذه المفاسد فيما بعد النظر.

---

[1] -في ظلال القرآن ،للسيد قطب دار الشروق بيروت-القاهرة ،الطبعة السابعة عشر1412هـ،المجلد 4،ص2512.

[2] -آيتا غض البصر من سورة النور دراسة تحليلية بيانية ،لجهاد النصيرات ،المجلة الأردنية في الدراسة الإسلامية المجلد5 العدد 1460/1هـ-2009م ،ص98.مركز تفسير الدراسات:www.tafasir.net

قال المودودي : أنه يوجد فرق في نظر المرأة إلى الرجال ونظر الرجل إلى النساء،من حيث الخصائص النفسية للصنفين وذلك أن في طبيعة الرجل الإقدام،فهو إذا أحب شيئاً،يسعى في إحرازه والوصول إليه،ولكن في طبيعة المرأة التمنع والفرار ما دامت على فطرتها.وقد راعى الشارع هذا الفرق فلم يشدد في النهي عن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي تشدده في النهي عن نظر الرجل إلى الأجنبية .وقد اشتهر حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراها لعب الحبشة بحرابهم في المسجد،فالنظر الذي لا يجوز هنا هو الذي يخاف منه الفتنة [1].

إذا نظرنا إلى واقعنا وما عليه شباب المسلمين من إطلاق للبصر،وتتبع العورات والتحديق للنساء في الشوارع ،وما يعرض على وسائل الإعلام المختلفة (إنترنت ،تلفاز...) ،فإننا نرى نتيجة ذلك واضحة من فساد أخلاق وانتشار الفتن والفواحش ،وذلك لعدم الامتثال لأمر الله عز وجل .

ما يستفاد من الآية :

-هو منع المؤمنين من النظرة الآثمة.

-جعل نفوسهم زكية بنور الله، ليحصنوا فروجهم ويتغلبوا على شهوات النفس وملذاتها ،فيستشعروا رقابة الله لهم.

-تجعل المرء يستعمل بصره في النظر إلى ما أحله الله،مثل النظر إلى الطبيعة التي تمُتع بها العيون وتُزال بها الهموم ،ويعمل القلب والعقل في التفكر والتدبر في ملكوت الله تعالى و إبداعه في مخلوقاته.

المطلب الرابع:الأبعاد المقاصد ية من الآية الواحد و ثلاثون.

إن الميل الفطري الذي بين المرأة والرجل،أوجب أن تُأمر النساء بما أمر به الرجال،من غضً للبصر و حفظاً للفرج،وحتى يكون لـلمرأة دورٌ في صيانة المجتمع جاءت هذه الآية الكريمة بضوابط تعينها على صلاح حالها ومجتمعها ،وأبرزها التخلي عن إبداء الزينة وترك التبرج حتى تتسم بالعفة والطهر،رغم تعلق المرأة الشديد بالجمال ،والتجمل فكل فتلة أو امرأة ترغب أن تكون في أجمل صورة وهذا من فطرتها،ولكي لا تكبت هذه الفطرة فقد رخص لها إبداءها في مواطن محددة وبضوابط منها أن تكون أمام المحارم الذين ذكرتهم الآية،وإذا امتنعت النساء عن الخروج بالزينة وإظهار مفاتنهن،فإنهن بهذا يُعين الرجال على غض أبصارهم ،لأن صلاح المجتمع لا يكون من طرف واحد بل لابد من إتحاد الأطراف،فعندما يكون عدم إبداء زينة يكون هناك في الغالب غض للبصر،ولو عُدنا إلى ما كان

[1] -الحجاب للمودودي ،دار الفكر بدمشق،الطبعة الثانية1384هـ-1964م،ص285،286

عليه السلف لرأينا معالم ذلك ظهرت في مجتمعاتهم، وكيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين لهم تلك الأحكام والآداب.

والشارع الحكيم لم يقف عند هذا الحكم بل زاد عليه بأن بَين للمرأة الحجاب الشرعي الصحيح الذي يحفظ كرامتها ويبعد عنها العيون الجائعة،فأشار في هذه الآية إلى كيفية وضع هذا الحجاب فقال تعالى:"وليضربن بخمرهن على جيوبهن"أي أن يكون الخمار مغطياً الرأس والعنق و بعدها يسدل على الصدر،وليس كما هو منتشر في وقتنا الراهن الذي ظهرت فيه أنواع مختلفة من الحجاب،وتفنن ت الفتيات فيه بمختلف الألوان و الأشكال،والحجاب ليس معناه وضع الغطاء على الرأس ولبس اللباس الضيق والفاتن،إنما هو ما ستر جميع الجسم ولم يبدي مفاتنه،إن الحجاب لا ينقص من جمال المرأة بل يزيدها نوراً وإشراقاً.

قال سيد قطب ":لقد رفع الإسلام ذوق المجتمع الإسلامي وظهر إحساسه بالجمال فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب ،بل الطابع الإنساني المهذب وجمال الكشف الجسدي جمال حيواني،يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان مهما يكن من التناسق و ا لاكتمال.وأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف الذي يرفع الذوق الجمالي ويجعله لائقاً بالإنسان،ويحيطه بالنظافة والطهارة في الحس والخيال."[1]

ومنع الإسلام المرأة من الحركات والأفعال التي تلفت الأنظار إليها كأن تضرب الأرض برجلها ،أو تخرج متعطرة فيشم الرجال رائحتها فتكون مصدر فتنة لهم وتكون هي في محل الزانية،و كذلك من الأمور التي يمكن استخلصها من هذا النهي أن لا ترفع صوتها عن غير الحاجة ،لأن الضحكة من المرأة سواءً كانت قهقهة أو ابتسامة فإنه لها أثرها ،ومن هذا النهي أيضاً ألا تخضع بالقول لكي لا يطمع ذو القلوب المريضة،والله عز وجل فتح باب التوبة لعباده الذين أسرفوا على أنفسهم ،فالتوبة تمحو ما كان من الذنوب. والقصد من وراء هذا الأحكام هو إبعاد المثيرات عن المرأة ووقايتها من الأمور التي تهيج الشهوة وتوقظها.وإن الذي ينظر للشريعة على أنها الدين الحق ويفهم مغزاها سيجد أن أحكام الشريعة جاءت لمصالح العباد في العاجل والآجل.

وخلاصة القول بأن هذه الأحكام التي فرض ها الله على النساء في هذه الآية ، تتمثل أبعادها المقاصد ية في:

[1] -في ظلال القرآن،السيد قطب،المجلد4ص2513.

-التقيد بإتباع أوامر الله واجتناب ما نهى عنه والعمل بالسنة والحكمة في المنهج النبوي.

-التركيز على عدم الاقتراب من الزنا بمفهومه الواسع كغض النساء أبصرهن عن كل ما حرم الله .[1]

-تجنب إبداء الزينة لغير المحارم ،تجنباً للفتنة .

-رُخِصَ للمرأة أن تتزين أمام محارمها ،حتى لا يكون ذلك مخالف لفطرتها وحتى تعلم أن هذا الدين دين يسر،ووضحت هذه الآية مقدار الزينة التي تبديها حيث لها أن تتزين لزوجها كما تريد لأنه لأجله جعلت الزينة ،وأما المحارم الذين ذكروا في بقية الآية ،فزينتها أمامهم تكون بالقدر الذي لا يثير شهوتهم.

-بينت الآية الكريمة الحجاب الشرعي للمرأة بأن يكون ساتر لجسمها ،وأن يكون لباسها فيه حشمة ووقار.

-و هذه الآية جاءت لتنظم حياة المرأة خارج بيتها ،لظروف عمل أو دراسة أو غيرها من الأمور التي ظهرت في أيامنا هذه من متطلبات العصر ،والذي صارت المرأة فيه في تنافس مع الرجل،فحتى تقوم بدورها في المجتمع على أكمل وجه كان لابد من أن تجتنب بعض الأمور منها:أن تكون مشيتها فيها حياء فلا ترتدي الأحذية ذات الكعب العالي اجتناباً للفت النظر.ولا تخرج من بيتها متعطرة ،ولا ترطب كلامها أو تخضع به لأن من الكلام ما يفتن.

وهنا نلاحظ أن المقصد من هاتين الآيتين يتمثل قي أن يكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً نظيف يسمو بأفكاره عن متطلبات الهوى وأن يكون للبشرية نظاماً تسير عليه الحياة في آداب وقيم نبيلة.

[1] -من أسرار و إعجاز الفرآن الكريم،لمحمد أديب النابلسي ،الطبعة الأولى 1420هـ-1999م،مكتبة دار الصفا للطباعة والنشر والتوزيع،ص186.

خاتمة

خاتمة

في الحقيقة إن القرآن الكريم يمثل في نفسه مقصداً وغاية وهو نوراً رباني جاء لينير الحياة ،فإن كل سورة فيه لها أحكام وحِكم تبتغى من وراءها.

بعد استقراءنا لأحكام آيتا غض البصر من سورة النور معرفتنا المقاصد منها،نجد أنها اشتملت على جملة من الآداب والأخلاق التي تزكي القلوب وتطهر المجتمع وتصون الأعراض والأنساب من فساد الأخلاق .لترقى بالمجتمع ليكون ربانياً ممتثلاً لأوامر الخالق.

أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هي:

1-أن الإسلام يدعو إلى التمسك بالعفة و الطهارة ،بفرض جملة من الآداب والأخلاق منها خلق غض البصر.

2-اشتملت سورة النور على أحكام فيها مقاصد ومصالح تساهم في بناء الأسرة المسلمة .

3--التكليف بغض البصر وحفظ الفرج موجهٌ للرجال و النساء على السواء،إلا أن النساء زدن في التكليف بأن فرض عليهن الحجاب وأمرن بإخفاء الزينة إلا فيما رخص لهن ،ونهين عن كل ما يجلب الفتن .

4-دلت الآيتان على أن المرء إذا أرسل بصره يتلصص على حرمات الناس وأعراضهم، فإنه يفتح أبواب الشر على نفسه،وإن غضه يورث حلاوةً في القلب ونور في بصيرته.

5-إن النظرة هي أحد سهام إبليس المسموم الذي يقتل قلب العبد بالفتن.

7-يعتبر غض البصر أحد التوجيهات المكملة لحفظ النسل الذي يعد من الكليات الضروريات .

التوصيات:

-تسليط الضوء على الموضوعات المتبقية من سورة النور ودراستها دراسة مقاصد ية .

-عقد محاضرات و ملتقيات لطلبة الجامعة حول مقاصد السور ،والإعجاز القرآني في آياتها.

قائمة المصادر والمراجع

1-مصحف القرآن الكريم ورش بصيغة ورد.

أ-كتب التفسير:

2-التفسير القيم لابن القيم,جمعه محمد الو نيس ا لندوي,حققه محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

3- الدرر المنثور في التفسير بالمأثور,للسيوطي,تحقيق عبد الله التركي,الطبعة الأولى,القاهرة1424هـ-2003الجزء11.

4-تفسير البحر المحيط,لأبي حيان,دار الكتب العلمية بيروت-لبنان,الطبعة الأولى1413هـ1993,الجزء6.

5-تفسير ابن كثير ,الجزء 5,دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ,طبعة جديدة مصححة,بيروت-لبنان.

6-تفسير آيات الأحكام من القرآن,لمحمد علي الصابوني,المجلد 2,دار الكتب العلمية,الطبعة الأولى,1420هـ-1999م.

7-تفسير الشعرا وي,أخبار اليوم ,قطاع الثقافة والكتب والمكتبات ,رقم الإيداع 3092-1991الجزء16.

8-التفسير الموضوعي لسور القرآن ,إعداد نخبة من علماء التفسير و علوم القرآن بإشراف أ-د مصطفى مسلم ,الإصدار رقم 102,كلية الدراسات العليا و البحث العلمي ,جامعة الشارقة ,الطبعة الأولى 1431-2010 .

9-أحكام القرآن لابن العربي,راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا,دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ,الطبعة الثالثة,2003م1424هـ,الجزء3.

10-أحكام القرآن للجصا ص, الجزء 8. موقع الإسلام : www.al http://islam.com

11-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني,لشهاب الدين الألوسي, الجزء13.موقع التفاسيرhttp//www.altafasir.com

12-تفسير القرطبي,دار إحياء التراث العربي,بيروت-لبنان,1405هـ1985م الجزء12.

ب-كتب السنة:

13-صحيح مسلم,الجزء الأول و الثاني-دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
14-صحيح البخاري,الجزء6,المحقق محمد زهير بن ناصر النا صر,دار طوق النجاة,الطبعة الأولى1422هـ.
15- صحيح الترغيب والترهيب,الجزء الثاني ,دار مكتبة المعارف -الرياض ,الطبعة الأولى.
16-سنن أبي داود,المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد,المكتبة العصرية,صيدا-بيروت.
17-سنن ا لترميذ ي,الجزء5-12,المحقق بشار عواد معروف ,دار الغرب الإسلامي-بيروت-1998.
المصادر والمراجع:
18-أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم للدكتور سميح عبد الوهاب الجندي , إشراف الدكتور حسن محمد الأ هد ل ,دار الإيمان الإسكندارية ,رقم الإيداع 2003/13469.
19-أدب الدنيا والدين,لأبي الحسن علي الماروردي ,حققه و علق عليه مصطفى السقا ,دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
20- أخلاق المسلم علاقته بالمجتمع,للدكتور وهبة الزحيلي,دار الفكر المعاصر بيروت-لبنان,دمشق -سوريا,إعادة الطبعة 1423هـ-2003م,الطبعة الأولى2002م.
21- اقتباس أحكام النور من سورة النور ,للشيخ أحمد بن عبد الله محمد مشهور حمدي دار الشريف لنشر و التوزيع,1419الطبعة1420-1999.
22 - إحياء علوم الدين لأبي حامد ,للغزالي ,دار الشعب ,الجزء6
23-المنهيات ,للحكيم الترمذي ,من قسم الأخلاق والرقائق, مصدر الكتاب موقع الوراق : http://www.alwarake.com
24-النظر في أحكام النظر بحاسة البصر,للإمام علي بن محمد الفاسي,وفي مقدمته رسالة الحدود للإمام سعد الدين مسعود التفتازاني,تحقيق شريف أبو العلا العدوي,منشورات محمد علي بيضون,لنشر كتب السنة والجماعة,دار الكتب العلمية بيروت-لبنان,الطبعة الأولى 2003م1424.

25– الداء والداء ,لابن القيم الجوزية ,المكتبة العصرية ,صيدا بيروت ,قدم له وعلق عليه الأستاذ زرزور,2011–1432.

26–الحجاب للمودودي ,دار الفكر بدمشق,الطبعة الثانية1384هـ–1964م.

27–التحرير والتنوير,لابن عاشور,موقع التفاسير:

http://www.altafasir.com

28–في ظلال القرآن ,لسيد قطب دار الشروق بيروت–القاهرة ,الطبعة السابعة عشر1412هـ,المجلد 4.

29 –قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية , لمخدوم مصطفى كرامة الله ,دار اسبيليا للنشر والتوزيع,1419هـ–الطبعة الأولى 1420هـ–1999م.

30–قواعد المقاصد عند الإمام الشا طبي عرضاً وتحليلاً,للدكتور عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني ,دارا لفكر دمشق ,الطبعة الأولى جمادى الآخرة 1421هـ سبتمبر2000م.

31–لسان العرب لابن منظور, طبعة جد يد ة محققة و مشكولة ومذيلة بفهارس مفصلة الطبعة الأولى ,دار المعارف,1119,كورنيش النيل ,القاهرة ج,م,ع.ص3266.

32– مقاصد الشريعة , لنور الدين بن مختار الخادمي ,مكتبة االعبيكان ,الطبعة الأولى 1412هـ–2001.

33–مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً , لدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب,العدد213,العام1427.

34–مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي,لإسماعيل السعيدات ,دار النفائس ,الطبعة الأولى1423هـ–2011م,

35–مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية ,لدكتور أحمد الر يسو ني,الشركة العربية للأ بحا ث والنشر ,مركز المقاصد للدراسات والبحوث –بيروت,الطبعة الأولى 2013.

36–مقاصد المكلفين فيما يتعبد لرب العالمين ,,لد كتور سليمان الأشقر,مكتبة الفلاح,الكويت,,الطبعة الأولى 1401هـ1986م.

37–من أسرار و إعجاز الفرآن الكريم,لمحمد أديب النابلسي ,الطبعة الأولى 1420هـ–1999م,مكتبة دار الصفا للطباعة والنشر والتوزيع.

38-نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور,لإسماعيل الحسني ,المعهد العالمي للفكر الإسلامي ,الطبعة الأولى 1416هـ,1995م.

39- نظرات في أصول الفقه ,سد ذ رائع الزنا للمحافظة على النسل ,لدكتور محمود صالح جابر ,دار النفائس للنشر والتوزيع ٥الأردن ,الطبعة الأولى 1414هـ1994م.

مواقع الإنترنت:

40-أحاديث فجر 24رمضان :مقاصد الشريعة "غض البصر"لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي تفريغ م,معرفان

النابلسي.www.nabulsi.com/blue/ar/dounlcad,الأحد 2015/3/15.الساعة10:15.

41-آيتا غض البصر من سورة النور دراسة تحليلية بيانية ,لجهاد النصيرات ,المجلة الأردنية في الدراسة الإسلامية المجلد5 العدد 1460/1هـ-2009م مركز الدراسات:.www.tafasir.net ,الثلاثاء 2015/4/7.الساعة 11:20.

42- شبكة الألو كة :مقالة دلائل اعجا زية في غض البصر,لدكتور حسني حمدان الدسوقي.www.alukah.net/web/hosnihamama/o/57243/ 13/7/2013.

الفهارس

فهرس الآيات :

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
"قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ اَبْصٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ"	30	النور	5
وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ	36	الإسراء	6
" يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلاَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾	19	غافر	6
"وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتٰمىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنىٰ وَثُلٰثَ وَرُبٰعَ	3	النساء	8
يٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَانِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا	27-28	النور	9
"ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ"	2	النور	10

"وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهاً ـاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ"	68-69	الفرقان	14
وقُل لِّلْمُومِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا	31	النور	28
"يَـٰأَيُّهَا ٱلنَّبِىءُ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُومِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ	59	الأحزاب	30
يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ	31	الأعراف	34
"وَلاَ تُطِعْ مَنَ اَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوٰيهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطاً ﴿٢٨﴾	28	الكهف	45
:"وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَامَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيا ﴿١٣٠﴾	129-130	طه	45

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الصفحة
"كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا"	6
"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"	6
"اضمنوا لي ستاً اضمن لكم الجنة "	7
"تزوجوا الودود الولود فإني مكا ثر بكم "	8
"إياكم والجلوس بالطرقات"	16
"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل,ولا المرأة إلى المرأة"	17
"قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :أنظرت إليها؟"	19
"مر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في طريق"	23
"سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة "	24
قلت يا رسول الله عورتنا ما نأتي منها وما نذر؟"	26
"يا علي لا تتبع النظرة النظرة"	27
"يرحم الله نساء المهاجرات الأول "	31
"لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"	31
"فعن أم سلمة قالت بينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم"	34

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
• **تمهيد**	2-1
• **المبحث الأول**:التوجيه المقصد ي لغض البصر.	4
• **المطلب الأول**:مفهوم غض البصر.	4
• **الفرع الأول**:لغة	4
• **الفرع الثاني**:اصطلاحاً.	4
• **الفرع الثالث**:أدلة وجوبه.	5
أولاً- من القرآن الكريم:	5
ثانيا-من السنة:	6
• **المطلب الثاني**:العلاقة بين غض البصر ومقصد حفظ النسل.	7
• **الفرع الأول**:مقصد حفظ النسل.	7
• **الفرع الثاني**:طرق حفظه.	8
أولاً: جانب الوجود	8
ثانياً:من جانب العدم.	9
• **الفرع الثالث**:غض البصر وسيلة ضرورية لحفظ النسل أ-قاعدة مقاصد ية	11
ب-شرح القاعدة وبيانها :	11
• **المطلب الثالث**:مسائل متعلقة بغض البصر.	12

- **الفرع الأول**:دلائل اعجا زية في غض البصر. 12
- **الفرع الثاني**:النهي عن النظر المحرم باعتباره ذريعة مفضية لزلل 14
- **الفرع الثالث**:**بعض مستثنيات النظر المحرم** والمقصد منها. 18
- **المبحث الثاني**:تفسير آيتي غض البصر وبيان الأحكام الواردة فيهما. 23
- **المطلب الأول** :تفسير الآية الثلاثون والأحكام الواردة فيها. 23
- **الفرع الأول** :تفسيرها 23
- **الفرع الثاني**:بيان الأحكام الوردة فيها. 25
- **الحكم الأول**:أمر الله تعالى للمؤمنين بغض البصر وحفظ الفرح. 26
- **الحكم الثاني**: حكم النظر إلى الأجنبيات . 27
- **الحكم الثالث** : حدود العورة بالنسبة للرجل والمرأة . 27

أ–حد عورة الرجل مع الرجل 27

ب–حد عورة المرأة مع المرأة 28

ج–أما حد عورة الرجل بالنسبة للمرأة 28

د– عورة المرأة بالنسبة للرجل 28

- **المطلب الثاني**:تفسير الآية الواحد والثلاثون وبيان الأحكام الواردة فيها. 28
- الفرع الأول:تفسير ها. 28
- **الفرع الثاني**:بيان الأحكام الواردة فيها. 33
- **الحكم الأول**:أمر النساء بغض البصر وحفظ الفرج. 33
- **الحكم الثاني**:النهي عن إبداء المرأة زينتها إلا ما ظهر منها 34
- **الحكم الثالث**:وجوب الحجاب على النساء. 36
- **الحكم الرابع**:المحارم الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم. 36

- **الحكم الخامس**:إبداء المرأة المسلمة زينتها لغير المسلمة. 37
- **الحكم السادس**:إظهار المرأة زينتها أمام عبدها. *37*
- **الحكم السابع** :جواز إبداء المرأة زينتها أمام أولوا الإربة من الرجال. 38
- **الحكم الثامن**:الأطفال الذين لا تحتجب المرأة منهم. 38
- **الحكم التاسع**:نهي المرأة عن ضرب الأرض برجلها. 39
- **الحكم العاشر**:وجوب التوبة والإنابة إلى الله عز وجل. 39
- **المبحث الثالث**:فوائد غض والأبعاد المقاصد ية من الآيتين. 43
- **المطلب الأول**:فوائد غض البصر. 43
- **المطلب الثاني**:مناسبة الآيتين لما قبلهما. 46
- **المطلب الثالث**:الأبعاد المقصد يةٍ من الآية الثلاثون من سورة النور. 47
- **المطلب الرابع**:الأبعاد المقاصد ية للآية الواحد الثلاثون. 49
- **خاتمة** **53**
- **المصادر والمراجع** **56**
- **فهرس الآيات** **60**
- **فهرس الأحاديث** **70**
- **فهرس الموضوعات** **71**